الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

تحت عنوان :

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

من إعداد الطالبتين:

- **طاجين نجاح**
- **قلـــي شيماء**

تحت إشراف:

- ✓ **الدكتور :فطناسي عبد الرحمان**

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945 قالمة	أ. محاضر –أ–	مشرفا
03	عقابي آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك

نسألك اللهم أن تجعل عملنا هذا صالحا وأن تنفعنا به وتبارك لنا فيه ولكل من يقرأه

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " فطناسي عبد الرحمن"

الذي أعطانا من وقته كم لا ننسى الأستاذ الفاضل " شاوش عبد الحميد " الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل

إلى أساتذة العلم الذين زودونا بما نحتاج من رصيد وغرسوا فينا روح المثابرة والاجتهاد وهذا منذ أول مرحلة دراسية لنا إلى غاية يومنا هذا

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وكل الأسرة الجامعية وكل من قدم لنا يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد

اهداء

الحمد الله حبا و شكرا و امتنانا ، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء و الختام ها أنا اليوم اهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم و اعز رجل في الكون " **أبي الغالي**"" إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها و دعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى معنى الحب من أودعوني لله أتمنى أن يتغمدهم الله برحمته **أمي الغالية** و يسكنهم فسيح جناته.

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي " **أولادي** " إلى من رزقت به سندا لي " **أخي**" إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب الطويل من كانت صديقتي " **'ميمي'** في سنوات العجاف سحابا ممطرا العزيزات إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية و في الأخير أشكر كل من كان له يد في بلوغي هذا وسيلتي التي كاتفتني في هذا العمل **شيماء**

نجاح

إهداء

ابتديت بطموح وانتهيت بنجاح

اليوم خطوة الألف ميل عديتها وكل مشاويري الصعبة طويتها لتمحي مشقة .عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول السنين ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله تم بحمد الله وفضله.

أهدي ثمرة تخرجي إلى من أول ما نطق به لساني إلى مأمني وأماني واطمئناني ومسكني وسكني وروحي وراحتي وجنتي وأغلى ما أملك في كل حياتي إلى صاحب القلب الحنون إلى من أجمل اسمه بكل اعتزاز و افتخار من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل سندي وقوتي وملاذي واعتزازي إلى من أحبه يقدر هذا العالم وأكثر إلى أغلا هم على قلبي وأقربهم إلى داعمي الأول بطلي أعظم رجل في حياتي ، وأغلى ما أملك في كل حياتي أطال الله في عمرك "**أبي**، إلى أماني الأبدي إلى الصدر الحنون والقلب الرحيم الذي احتواني كلما كنت بحاجته إلى الميسم الدافي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى أمي ضوئي الممتد للدنيا إلى أنسي ومسرتي ونور عيني إلى حبيبة القلب ورفيقة الروح إلى ملهمتي وأعظم امرأة في حياتي أطال الله في عمرها " **أمي** إلى من قال فيهما الله سنشد عضدك بأخيك " سندايا **أخايا العزيزان صلاح وبلال**

إلى قطعة من قلبي رفيقتا دربي و ما الأخت إلا اتكاء روح على روح و غيم يجاورك مدى العمر **اختاي**

صفية و آخر العنقود رحاب

إلى من مدت يدها في أوقات ضعفي و راهنت على نجاحي إلى من تؤمن بشجاعتي توأمي و صديقتي

"**إيمان** و في **الأخير** أشكر كل من كان له يد في بلوغي هذا اليوم .

شيماء

المقدمة

إن التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، أدى إلى وقوع العديد من الدول في المشاكل البيئية ولاسيما مشكل التلوث، الذي يعتبر كظاهرة بيئية خطيرة لا تقف آثارها السلبية عند الإنسان فحسب بل تمتد لتشمل باقي الكائنات الحية الأخرى، وبالتالي أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع الهامة في الكثير من الدول.

تعمل الجزائر على تكريس هذه الحماية على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، حيث تعتبر الجماعات المحلية بمثابة حكومة مصغرة تشكل امتداد للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي، كونها تساهم في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وهدم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون السياسة المحلية قريبة من المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لرغباته ومطالبه من جهة، وإتاحة الفرصة له في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية من جهة أخرى، كل هذه الأسباب مكنت الجماعات المحلية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف المنوطة بها والمسطرة من طرف الجهات المركزية .

وبحكم أن موضوع حماية البيئة يعتبر من أهم القضايا المحلية الإقليمية، فقد اعترف المشرع الجزائري للجماعات المحلية بجميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكنها من التصرف واتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن، وأكثر إدراكا بالقضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة، إلا أن الاهتمام بحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية، ما هو إلا ترجمة لتلك الضمانات الوطنية حتى أصبحت الجماعات المحلية الرائدة في الاهتمام بهذا الشأن، حيث حاولت الجزائر مجابهة هذه المشاكل من خلال منضومة قانونية تتماشى و المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة، على المستوى الدولي والوطني وفي ذات الوقت تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة.

فقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في هذا المجال من أجل حماية البيئة، والمتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية، وقد قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية المتمثلة في (الولاية ، البلدية)على اعتبار أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن، ودورها الفعال في مجال حماية

البيئة، حيث مكنها من استخدام وسائل قانونية متنوعة من أجل النهوض بالبيئة في إطار التنمية المستدامة والمحافظة عليها وتوسيع مهامها.

أهمية الموضوع:

تظهر من خلال الاهتمام البالغ لفقهاء القانون والمختصين بموضوع حماية البيئة، وذلك لخطورة التلوث البيئي وانعكاساته على المحيط وعلى صحة الإنسان والحيوان ويكمن هذا الاهتمام ما تم سنه من قوانين ومراسيم على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة .

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى مجموعة من الأسباب تنقسم ما بين أسباب موضوعية وأسباب شخصية:

الأسباب الموضوعية تستمد الأسباب الموضوعية من أهمية الموضوع ومسايرته للتطورات التي تعيشها معظم الدول، وذلك باعتباره موضوعا من مواضيع الساعة، التي تسعى كل الدول إلى إيجاد حلول له سواء على المستوى المحلي وهو موضوع دراستنا أو على المستوى الإقليمي والدولي.

ومن أهم الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع إبراز أهمية البلدية والولاية في حماية البيئة ومعرفة الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذه الهيئات في هذا المجال، والتي يمكن أن تؤدي إلى فشلها في هذه المهمة، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها هاتان الهيئتان في هذا المجال بالتحديد. وبالتالي الوصول إلى تقييم مدى نجاعتها في تنفيذ السياسة البيئية على الصعيد المحلي، من خلال قياس مدى توفير الجماعات الإقليمية للحماية البيئية وقدرتها على معالجة المشاكل البيئية الراهنة وفق القوانين السارية .

الأسباب الذاتية:تتمثل الأسباب الذاتية في الميول والرغبة الشخصية لدراسة موضوع البيئة بشكل عام، وربطه بالجماعات الإقليمية ، كما تنبع هذه الرغبة من الواقع المعاش، إذ ما يلاحظ بشكل يومي من مظاهر سلبية كالنفايات المنزلية ونفايات المصانع وغيرها ... ، التي أدت إلى تلوث المدن وظهور أمراض ناتجة عن هذا التلوث، وهذا يستلزم محاولة البحث عن الدور والصلاحيات المخولة للولاية

والبلدية في هذا المجال كونها الملاذ الأول والأقرب لأي شخص، إذ لا يمكن إعداد دراسة قانونية فعالة دون معرفة واقع تعامل الإنسان مع عناصر البيئة وما هي مكانتها الحقيقية بالنسبة له.

الدراسات السابقة:

عالجت العديد من الدراسات السابقة موضوع حماية البيئة بعضها تناولها بشكل عام، بينما اهتم البعض الآخر بدراسة احد جوانبها، ومن بين هذه الدراسات :

-أطروحة دكتوراه للباحث **يحيى وناس**، بعنوان "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"، والذي عالج الموضوع من ناحيتين، ناحية الجانب الوقائي لحماية البيئة ضمن الباب الأول والجانب الردعي لحماية البيئة ضمن الباب الثاني.

وان كانت الدراستان تتشابهان في الموضوع إلا أن الباحث عالج هذا الموضوع بشكل موسع، إذ تطرق لجميع الآليات القانونية لحماية البيئة من قبل الهيئات المركزية ولامركزية.

بينما تم تخصيص موضوع هذه المذكرة لصلاحيات الجماعات الإقليمية المتمثلة في (البلدية والولاية) فقط دون غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى من اجل حماية البيئة والوسائل والآليات التي تمتلكها في سبيل تحقيق هذه الحماية .

-مذكرة **لمحمد خروبي** بعنوان "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" تطرق فيها إلى الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، وتناول فيها الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة والهيئات الكفيلة لحماية البيئة والآليات القانونية الردعية لحماية البيئة، وتضمنت المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفتها.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا هذا في كوننا تطرقنا إلى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،إضافة إلى تعرضنا إلى القوانين الجديدة للجماعات المحلية ، ودورها في حماية البيئة في ظل القوانين السابقة والقوانين الجديدة .

صعوبات الدراسة:

يتميز القانون الإداري بصفة التغير باستمرار، مما يستوجب البحث في العديد من النصوص القانونية للوصول إلى فكرة معينة، كما أن المواضيع المرتبطة بالبيئة كثيرة ومتشعبة يصعب حصرها، فلا يمكن إحاطتها جميعا بالدراسة، لذا تم التطرق إلى العناصر ذات الأهمية فقط ، ضف إلى ذلك كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها وإجراء تعديلات عديدة عليها في فترات زمنية متقاربة، مما يستدعي منا تحري الدقة لحصر كافة التعديلات ذات الصلة بالموضوع .

الإشكالية:

تتمحور إشكالية موضوع هذا البحث في ما يلي:

إلى أي مدى وفقت الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ؟

المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وقد تم جمع النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية والبيئة وتحليلها للوقوف على الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

التقسيمات الكبرى:

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا فيهما على التوالي دور كل من البلدية والولاية في هذا المجال.

ودرسنا في الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري للجماعات المحلية في حماية البيئة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل القانونية الوقائية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، وفي المبحث الثاني الوسائل القانونية العلاجية للجماعات المحلية لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار التشريعي للجماعات المحلية في حماية البيئة

الفصل الأول

الإطار التشريعي للجماعات المحلية في حماية البيئة

تعد الجزائر من الدول التي تختار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فتلجا إلى المركزية إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة المركزية لأمور السياسة الهامة وتحقيق المشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم، تقوم اللامركزية الإقليمية بالجزائر، على وحدتين إداريتين هما : البلدية والولاية [1].

تعتبر الولاية والبلدية المؤسستان المخول لهما مهمة المحافظة على البيئة ، حيث تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في نظام الحكم المحلي ،وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية ، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاتهم ، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى .

ومن خلال هذا الفصل سيتم الوقوف على مختلف النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات الجماعات الإقليمية في حماية البيئة سواء من خلال قوانين الولاية والبلدية أو من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة ، وذلك من خلال:

1-عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن 2017.

المبحث الأول : دور البلدية في مجال حماية البيئة وأهم والتشريعات ذات الصلة

اعتبر قانون حماية البيئة لسنة 1983 العمود الفقري للتشريع البيئي ، يعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام1972 في سكوتهولم أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للبيئة أفرزت 26 مبدأ لحماية البيئة ، لكن بعد انعقاد ندوة ريو سنة 1992 أفرزت مبادئ جديدة،كان أهمها على الإطلاق مبدأ التنمية المستدامة المنبثق عن تقرير بورتلاند سنة 1987 ،وكان لهذا الإعلان التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري، مما أدى إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق واستبداله بقانون البيئة لسنة 2003 [1] .

كما تم إلغاء كافة التشريعات التي لا تتلاءم مع مبدأ التنمية المستدامة، ولهذا تم إلغاء قانون البلدية لسنة1990وحل محله قانون جديد يتماشى والأحكام التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 [2] .

وتمارس البلدية اختصاصات معينة تدخل ضمن مهامها البيئية حيث تخضع المنشات المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب أهميتها والإخطار التي تنجر على استغلالها[3] .

المطلب الأول : دور البلدية في مجال حماية البيئة

لم يكتمل الاعتراف بالاعتماد على النظام اللامركزي في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية في 1990 وبصورة صريحة في جميع مجالات التنمية المحلية .

إذ يعتبر الاهتمام بالبيئة وحمايتها والمحافظة عليها من المواضيع التي تلقى اهتماما على المستوى الوطني والدولي ، وذلك من خلال اعتبارها سياسة وطنية وربطها بالتنمية المستدامة ، إذ تعتبر حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للسلطات المركزية لوحدها معالجتها ، إذ نجد على المستوى الإقليمي إن البلدية تلعب الدور الأكبر في هذا المجال باعتبارها الجماعة

[1]– يوسف بن ناصر ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة ، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 3-4 ديسمبر 2012.

[2]– قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر د ش عدد44،الصادر في 20 جويلية 2003 .

[3]–عبد المجيد رمضان، المرجع السابق ص168.

القاعدية ،حيث اقر المشرع جملة من الاختصاصات تمكنها من حماية البيئة والحفاظ عليها ضمن قانون البلدية ، وهذا الأخير الذي شهد عدة تغييرات حسب طبيعة كل مرحلة ومتطلباتها.

من أجل التطرق إلى الدور الحقيقي الذي تقوم به البلدية في مجال حماية البيئة ، وجب التطرق إلى القوانين المتعاقبة المنظمة للبلدية ، حيث أن أول قانون يتعلق بالبلدية للجزائر المستقلة كن سنة 1967 وقد قام المشرع بتعديله سنة 1981 ، وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة 1983 ،قام المشرع بإصدار قانون جديد ينظم البلدية يتماشى والمتطلبات الجديدة ، وهو قانون سنة 1990 ، ليقوم المشرع بعد ذلك بإلغائه وصدور قانون جديد وهو القانون الساري المفعول حاليا سنة 2011 ،حيث تعرض موضوع حماية البيئة لتطورات مختلفة في ظل التعديلات التي تعرض لها قانون البلدية .

الفرع الأول : دور البلدية في مجال حماية البيئة قبل القانون 11-10

قانون البلدية كغيره من القوانين الأخرى، قد مرت عليه تعديلات وفقا لطبيعة كل مرحلة ووفقا للمستجدات والمستلزمات، وسيتم التطرق إلى الصلاحيات المختلفة للبلدية في مجال حماية البيئة وحمايتها من الأضرار ضمن قوانين البلدية السابقة والتي لم تعد سارية المفعول

اولا: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 67-24

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967 يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 67-24[1] لم يتطرق إلى موضوع البيئة والمحافظة عليها ، وبعبارة أخرى لم تدرج السياسة البيئية في قانون البلدية، فان اختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات والمتمثلة في المبادئ الأساسية لقيام الدولة والمتمثلة في التجهيز والإنعاش، التنمية الفلاحية، التنمية الصناعية وتنمية الصناعات التقليدية، التوزيع والنقل، التنمية السياحية ،السكن والإسكان والإنعاش الثقافي والاجتماعي [2].

1 - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 المتضمن القانون البلدي، ج رد ش عدد 6صادرة في 18 جانفي1967.

[1]-احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014،ص92.

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقد نص الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالاختصاصات الخاصة بالشرطة انه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس وإشراف السلطة العليا ، بممارسة سلطات الشرطة التي يخولها له القانون ، على هذا الأساس فهو مكلف بتحقيق النظام العام والأمن والسلامة والصحة العمومية ، من خلال اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة والأمراض المعدية ، منع إطلاق الحيوانات المؤذية والضارة ،كما يجوز له هدم الحيطان والعمارات والأبنية الآيلة للسقوط [1].

كما نص المشرع الجزائري على دور المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن التذكارية والطبيعية والتاريخية ، وعل استثمارها وتركها لاختصاصات البيئة، وذلك ضمن المادة 149 منه ، وهذا يعد احد عناصر البيئة الحضارية ، كما أولى هذا القانون أهمية للحفاظ على صحة المواطنين ضمن المادة 165 وهذا يندرج ضمن الوقاية من الأمراض والأوبئة وبالتالي الحفاظ على البيئة .

يمكن القول أن المشرع لم يهمل البيئة بعد الاستقلال بل تدخل لحمايتها ولو بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 1967.[2]

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 81-09

جاء القانون81-09[1] يعدل ويتمم الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي ، وقد أعطى هذا التعديل صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة ، وقد ادخل المشرع مصطلحات

[2]-المواد من 235الى239 من الأمر رقم 67-24 السابق .

[3]- مصطفى كراجي ، كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة ، مجلة ادارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة 06عدد01 ،1996 ص05

جديدة كحماية المحيط وتحسينه ،ومكافحة التلوث ، وقد خول للبلديات صلاحيات عديدة في هذا المجال ، فللمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في هذا الإطار :

- المشاركة في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ،ويشجع أيضا إلى إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط ،وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر [2].

- المشاركة في دراسة آي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص او غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة [3].

- قيام المجلس بتدعيم النشاط ألفلاحي المساعدة في كل عمل من شانه تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها [4].

- حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات المعمارية والمنشاة في تراب البلدية، ومراعاة مختلف الوظائف الحضارية لدى تخصيص الأراضي في نطاق التهيئة البلدية ، والمراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية ، كما يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون [5].

- المشاركة في رعاية الصحة العمومية وتحسينها وتنميتها وذلك لضمان صحة المواطنين وطهارة المحيط من كل أشكال التلوث وذلك من خلال توزيع المياه وصرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها ، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، نظافة الأغذية والمساكن

---

[1]–قانون رقم 81–09 المؤرخ في 04 جويلية 1981،المعدل والمتمم للأمر رقم 67–24المؤرخ في 18جانفي 1967،المتضمن قانون البلدية،ج رد ش عدد 27 صادرة في 07جويلة 1981 .

[2]–المادة 139 مكرر 01 من القانون رقم 81–09 السابق.

[3]–المادة 139 مكرر 02 من القانون رقم 81–09 السابق.

[4]–المادة 140 فقرة 03 من القانون رقم 81–09 السابق.

[5]–المادة 156 مكرر 02–03 من القانون رقم 81–09 السابق.

والمؤسسات ، كما يعمل على المساعدة في الأعمال الصحية الرامية إلى حماية المواطنين والجماعات المحلية لا سيما الأم وطفلها [1].

- استشارة الوالي في المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الجرة ، ويعمل هذا الإجراء على تنظيم النقل الحضري والحفاظ على المظهر العام للمدينة [2].

يمكن القول أن المشرع قد أعطى صلاحيات معتبرة للمجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ، وتحسين نوعية الحياة للسكان ومكافحة التلوث بجميع أشكاله وحماية المحيط عبر تراب البلدية ، وذلك بتعليمها بنصوص قانونية تجدد الإستراتيجية العامة لحماية البيئة [3]

من خلال ما سبق يتضح أن البلدية تعمل على الحفاظ على المحيط وتحسينه، ومكافحة التلوث في إقليمها ولها الحق في البت في كل ما يصلح في إقليمها ، ومشاركتها في أي قرار يتخذ له علاقة بالبيئة ، غير أنها تبقى إشارة ضمنية وغير مباشرة ومحدودة لحماية البيئة .

ثالثا :دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 90-08:

يترجم هذا القانون 90-08 [4]الاختيارات الجديدة للسياسة الاقتصادية المبادر بها منذ سنوات والعلن عنها في النصوص القانونية المختلفة كقانون الاستثمار وقانون التهيئة العمرانية، فالإصلاحات التي يعرفها هذا القانون تتفق وكل هذه التغيرات التي تعرفها البلاد بما فيها التغييرات التأسيسية المعلن عنها في الدستور ، فهذا القانون يتجاوب مع إرادة المشرع في إدراج

[1]-المادة 159 مكرر 02 من القانون رقم 81-09 السابق.

[2]-المادة 146 مكرر من القانون رقم 81-09 السابق.

[3]- أحمد لكحل مرجع سابق ص83.

[4]-قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ج رد ش عدد 15 صادرة في 11افريل 1990،المادة 185منه ألغت أحكام الأمر 67 -24 المعدل والمتمم .

اهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية ، إذ انه أكثر انسجاما من القانون البلدي لسنة 1981 ويتجاوب والسياسة الوطنية للبيئة [1].

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

من خلال قانون البلدية 90-08 يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي القيام بعدة صلاحيات نتدرج ضمن حماية البيئة والمتمثلة في[2] :

- يتولى تحت سلطة الوالي السهر على حماية النظام العام والأمن العام والنظافة العمومية ، وكذا السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات .

- اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن آن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق .
- العمل على تنظيم الطرق الواقعة على تراب البلدية .
- العمل على حماية النظام العام والسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

- العمل على الحفاظ على الصحة العمومية عن طريق مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والقضاء على الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية.

- كما يبرز دوره في مجال التهيئة العمرانية من خلال تسليمه لرخص البناء والتجزئة والهدم في الحالات المخولة له بموجب القانون .

[1]-يوسف بن ناصر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة ، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945 ،قالمة 3-4 ديسمبر 2012،ص07-08 .

[2] - المواد من 91الى 94 من القانون رقم 90-08 السابق.

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

يعمل المجلس الشعبي البلدي في إطار حماية البيئة بالقيام بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في[1]:

- العمل على التحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ، كما يسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القانون .
- الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة .
- العمل على حماية التراث العمراني من خلال المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية وأيضا حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية .
- كما يعمل المجلس أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية على مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء .
- قي مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط تتكفل البلدية بعدة مهام من بينها[2] :

✓ توزيع المياه الصالحة للشرب .
✓ صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضارية.
✓ نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور .
✓ مكافحة ناقلات الأمراض المعدية
✓ مكافحة التلوث و حماية البيئة
✓ التكفل بإنجاز مراكز صحية و قاعات العلاج و صيانتها طبقا للمقاييس الوطنية [3].

[1] - المواد 69 ، 71 ،73، 75 ،76 من القانون رقم 90-08 السابق.

[2]-المادة 107 من القانون 90-08 السابق .

[3]- المادة 100 من القانون 90-08 السابق .

- كما تتكفل البلدية لإنشاء و توسيع وصيانة المساحات الخضراء و كل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة ، كما تسهر على حماية التربة و الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل [1].

يشير المشرع ضمن **هـذا** الفانون لشكل واضح إلى مبدأ الرقابة القبلية كوسيلة من وسائل الترشيد اللامركزية [2]في مجال حماية البيئة ، إذ تنص المادة 92 من القانون 90-08 على انه تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الأضرار بالبيئة .

فالمشرع قد أعطى ضمن هذا القانون صلاحيات معتبرة للبلدية في حماية البيئة عكس القوانين السابقة ، و الملاحظ أن جل المواد تحيلنا إلى قوانين و تنظيمات و نصوص خاصة ، و هذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية و المادية وهذا يعتبر عائقا في مجال التنمية عموما و في حماية البيئة خصوصا [3].

الفرع الثاني: دور البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون 11-10

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات مختلفة للبلدية من خلال قانون 11-10[4] تشمل تقريبا جميع جوانب الإطار المعيشي للمواطنين، بحكم أن البلدية تمثل الجماعة المحلية القاعدية وإطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، منها الحفاظ على السكينة والأمن والسلم العموميين والتهيئة والتعمير وتسيير النفايات .....اخ

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال قانون 11-10 الذي صادق عليه ممثلو الشعب من اجل حماية البيئة منح صلاحيات واسعة للبلدية باعتبارها اللبنة الأولى في التنظيم الإداري اللامركزي ، وتنقسم هذه الاختصاصات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي :

[1]- المادة 108 من الفانون 90-08 السابق.

[2]- احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ،ص173

[3] - عبد المجيد رمضان، المرجع السابق ص170.

[4] -القانون رقم11-10 مؤرخ في 22جوان 2011المتعلق بالبلدية، ج رد ش عدد37 صادرة في 03جويلية 2011 .

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 62 الفقرة02 من قانون البلدية صراحة على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة ، فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم .

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في مجال المحافظة على البيئة :

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال المحافظة على عنصر من عناصر البيئة باعتباره ممثلا للدولة حيث :

- -يسهر على المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية وهذا تحت إشراف الوالي ، وهذا ما جاء في نص المادة88 في فقرتها الثانية[1]" السهر على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية".

- -السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الأماكن العمومية ، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها وكذا منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[2].

- يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ، كما حددت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر، إذن فاغلب الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لها اتصال مباشر بالبيئة،ذلك أن رئيس البلدية باعتباره ضابطا إداريا يقوم بضبط كل المخالفات ويصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة، فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة وتتوسع صلاحياته كلما زادت المشاكل البيئية .

- أما في مجال التعمير يسلم رخصة للبناء والهدم والتجزئة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل

[1]-المادة 88 من القانون 11-10يتضمن قانون البلدية.

[2]- المادة 89 من القانون 11-10يتضمن قانون البلدية.

إقليم البلدية فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمتلك سلطة واسعة في مجال التعمير وهذا ما نصت عليه المادة 95 من نفس القانون.

- يلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالكثير من التدخلات في العديد من المجالات منها المجال البيئي ، فالمشرع أعطى صلاحيات واسعة لرئيس المجلس البلدي من اجل حماية النظام العام بمختلف مدلولاته، من امن عام بيئي، سكينة عامة بيئية، صحة عامة بيئية، الا انه لا يمكنه التدخل في المجالات البيئية العامة كتلوث البحار الإشعاعات النووية وغيرها[1].

2-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال المحافظة على البيئة:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات منها ما يتعلق بحماية البيئة وهذا بموجب قانون البلدية حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالأتي :

- -اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق
- -يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[2]

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية وقاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3]باعتباره هيئة تداولية تتمتع بجملة من الاختصاصات في حماية البيئة ويمكن تقسيمه كما يلي :

1-التهيئة والتنمية: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليه ويعمل على تنفيذها وهذا حسب ما خول له القانون من صلاحيات وهذا في إطار المخططات التوجيهية القطاعية ،حيث تعد من صلاحياته اختيار العمليات التي

[1]- يوسف بن ناصر ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة ، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 3-4 ديسمبر 2012.

[2] -المادة 02فقرة 8 من القانون 11-10 يتضمن قانون البلدية .

[3] - المادة103من القانون11-10 يتضمن قانون البلدية.

تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية وهذا من خلال عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وفقا لما جاء في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

كما أن المجلس الشعبي البلدي يعطي راية في أية مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[2]

كما أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساحات الخضراء وحماية الأراضي الزراعية ويسهر على الاستغلال الأفضل لهم [3].

2 –التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: يقوم المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة أو بالصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة [4]كما يعمل المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على التراث المعماري وحماية الأملاك العقارية والثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[5].

3– النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية :تعمل البلدية بالمساهمة مع المصالح التقنية للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمة عن طريق[6] :

- صيانة طرقات البلدية
- توزيع المياه الصالحة للشرب
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها

[1] -المادة 107–108 من القانون رقم 11–10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

[1]–المادة109 من القانون رقم 11–10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

[2]–المادة 110 –112 من القانون رقم 11–10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

[3]–المادة 113–114 من القانون رقم 11–10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

[4]–المادة 116 من القانون رقم 11–10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

[5]–المادة 123 من القانون رقم 11–10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
- إصلاح الإنارة العمومية
- كما تعمل البلدية على تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[1]

يلاحظ أن قانون البادية منح صلاحيات عديدة للمجلس الشعبي البلدي ولرئيسه في مجال المحافظة على البيئة، كما انه أكثر الماما بجوانب حماية البيئة مقارنة بالقوانين السابقة ،كما وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيسه، حيث انه تتشكل لجانا دائمة لمجالات عديدة ذات علاقة بالبيئة ،لكن يبقى الضعف المادي والبشري عائقا في هذا المجال .

المطلب الثاني

دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة

تتمتع البلدية باختصاصات في مجال المحافظة على البيئة بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة واستنادا إلى نصوص تنظيمية حول محوريين كبيرين هما النظافة وترقية الصحة العمومية والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمتهما مع أطراف أخرى في الحفاظ على الطبيعة والتراث.

وتصب هذه المهام إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتسعى أيضا إلى تحسين الإطار المعيشي له ، وهي تشكل إجمالا أهدافا أساسية تسعى الدولة إلى تحقيقها لصالح المواطنين [2]

الفرع الأول: دور البلدية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في ظل القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة

يمثل جانب الصحة حيزا هاما في مجال المحافظة على البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي فهو يؤمن الأماكن والأشخاص على حد سواء من التعرض لكل ما من شانه أن يسبب مكروها للإنسان ومن هنا تبرز أهمية هذا الجانب ، مما دفع المشرع الجزائري إلى

[1]-المادة 124 من القانون رقم 11-10 يتضمن قانون البلدية، السابق.

[2]-عبد المجيد رمضان المرجع السابق ص162.

إصدار تشريع خاص بالصحة وكان هذا بموجب قانون 18-11 والذي منح الجماعات الإقليمية دورا فعالا في مجال الحفاظ على الصحة

هذا ما تم اعتماده من طرف السلطات الوزارية والمتمثلة في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهذا على المستوى المركزي ، تماشيا مع هذا الأخير نجد مصالح مديريات الصحة والسكان على مستوى الولايات اعتمدت قرار غلق المحلات تفاديا لانتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد 19 -المستحدث وهذا استنادا للمرسوم الرئاسي [1].

وقد ذكر المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية كذلك نص المرسوم على وجوب سهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي علي منتجات استهلاكية معدة للبيع [2].

يمكن لمصالح الصحة أن تقترح على السلطة المختصة كل إجراء ضروري ضد نشاطات أو مصالح أو مؤسسات من شانها أن تسبب ضررا للصحة العمومية بما في ذلك غلقها مؤقتا كإجراء تحفظي وتتم إعادة فتحها بعد رأي مصالح الصحة وذلك تجسيدا لسياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من اجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها [3].

فقانون الصحة 18-11 وضع العديد من الأحكام التي تبرز دور البلدية في هذا المجال ، ففي مجال الصحة يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصه تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية [4].

---

[1]-المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981م ،يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة الطمأنينة العمومية ، ج ر د ش،العدد41،المؤرخ في 13 أكتوبر 1981

[2]-المواد من 07-12 من المرسوم رقم 81-267 ، السابق .

[3]-المادة 106 من القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 يتضمن قانون الصحة ،ج رالعدد46المؤرخ في 29 جويلية 1018.

[4]-المادة 35 من القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 يتضمن قانون الصحة ،ج رالعدد46المؤرخ في 29 جويلية 1018.

وفي مجال الوقاية من الأمراض الغير متنقلة ومكافحتها تعمل البلدية على تدعيم النشاطات الصحة والتربية البدنية والرياضية ، وتشجع الأشخاص على مكافحة السلوكيات التي تعرض للخطر وعلى الوقاية على الأمراض غير المتنقلة[1].

كما تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من اجل ضمان حماية صحة السكان إذ تتولى البلدية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية وذلك من اجل حماية الوسط والبيئة.

كما تشارك البلدية في حملات وإعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية وتستخدمها إلى جانب السلطات الأخرى[2] .

وفي الأخير استنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها اثر بالغ في حماية الصحة وترقيتها كذلك المحافظة على البيئة وحمايتها بصفة عامة ، لان حماية الصحة من مقتضيات حماية البيئة .

الفرع الثاني: دور البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

تتعدد الخدمات العمومية التي تقدمها البلدية في إطار القيام بمهامها ، ويعد تسيير النفايات هو احد مجالات تقديم الخدمات العمومية البلدية ، واحد المشاكل التي يقع على عاتق البلدية إيجاد حلول مناسبة لها ، وقد ظهرت عوامل عديدة أدت إلى زيادة النفايات ،لذا اقترن اسم البلدية بمفهوم النظافة ، لأنها المسؤول الأول عن هذا الموضوع ، فأضحت مشكلة تسيير النفايات تأرق المسؤولين وتحظى باهتمام المشرعين في كافة دول العالم ، وهو الاهتمام الذي

[1]-المادة 46 من القانون 18-11 ،السابق .

[2]-المادة 106، 107، من القانون 18-11 ،السابق.

حظيت به من طرف المشرع الجزائري الذي جعل منها خدمة عمومية تتولى البلدية تقديمها للمواطنين [1].

يرجع أول نص ينظم شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية إلى سنة 1984 [2]،حيث وبمقتضى هذا المرسوم يختص المجلس الشعبي البلدي بجمع النفايات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المعدة لمعالجتها ، وينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي جمع النفايات حسب الشروط المحددة في القانون[3].

يشكل القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات[4] ،بمثابة الإطار الذي يحدد كيفية تسيير النفايات في الجزائر ويرتكز على خمسة مبادئ أساسية هي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تثمين النفايات وإعادة استعمالها ،أو تدويرها (رسكلتها).
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها .
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات[5].
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة العمومية والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها .
- من اجل مكافحة التلوث من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها، تتولى البلدية عملية جمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها.

[1]– احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مرجع سابق ص158

[2]–المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، ج رد ش عدد 66 الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

[3]–المادة 04 من المرسوم رقم84-378 ،السابق.

[3]–القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالته ،ج رد ش ،المؤرخة في 01 جويلية 2007 .

[4]–المادة 03 من القانون 01-19 ، السابق .

ويوضح هذا القانون أن البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، حيث يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون مطابقا للمخطط ألولائي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا .

حيث أصبح لمفهوم استعمال النفايات بعد بيئي صحي تماشيا مع مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ،وفق للمعايير البيئية التالية[1] :

- عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية .
- عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة .
- عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة .

ومنه نستنتج أن المحافظة على البيئة تنطلق بالضرورة من البلدية باعتبارها المنطلق الفعلي لجميع الأفكار المتعلقة بالبيئة والارتباط الوثيق بينها وبين المواطن بالدرجة الأولى هذا ما جعل المشرع الجزائري يعطي صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأنه القاعدة الأولى للمحافظة على مقومات الحياة البيئية ، لكن بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له إلا أن الانتهاكات الواقعة على البيئة لم يستطع رئيس المجلس الشعبي البلدي السيطرة على الوضع من خلال التجاوزات الغير قانونية من قبل أشخاص متسببين في رمي النفايات الهامدة بطريقة عشوائية في فترات متأخرة من النوم .

الفرع الثالث : دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 03-10 المتعلق بالبيئة

تتمتع البلدية بصلاحيات عديدة في مجال حماية البيئة لكونها الجهاز القاعدي الأول المعني بحمايتها، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشرع ، وذلك من خلال القانون رقم 03-10 في إطار التنمية المستدامة حيث اسند لها هذا الأخير صلاحيات متعددة أبرزها في مجال المنشآت المصنفة حيث تشمل هذه الأخيرة المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص .

[1]-المادة 11 من القانون رقم 01-19 ، السابق.

والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، او قد تسبب في المساس براحة الجوار[1].

إذ يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت غير المسببة اي خطر على البيئة ولا ينجر عليها آية مخاطر أو من شانها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع غلى طلب التصريح بإنشاء المنشاة المقدم من طرف صاحب المنشاة التي تشمل على موقع المنشاة ونوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها ، ليمنح التصريح بإنشاء المنشاة للمعني[2].

كما تقوم البلدية بإبداء رأيها، والذي يؤخذ مع رأي الوزارات المعنية قبل تسليم رخصة استغلال المنشاة المصنفة بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والبيئة والتي تتطلب تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع والتي قد تسبب إخطارا على الصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئية بشكل عام[3]

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات غير المطابقة لأحكام القانون، وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون 03-10 فيجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون بأجل لا يتعدى 24 شهر من صدور هذا القانون .

الملاحظ انه قد تكون هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات لتطبيق أحكام هذا القانون والذي وردت به حالات عديدة ، على نصوص التنظيمية لاحقة وأسلوب الإحالة جاء بما لايقل عن 18 حالة ، وهذا ما عبر عنه فقهاء القانون بإشكالية الإحالة ، وهذا ما يصعب تحديد هذه الاختصاصات المخولة للبلدية في ميدان حماية البيئة بالعودة إلى هاته النصوص التنظيمية

[1]-المادة 18 من القانون03-10المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]-حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،السنة الثالثة ،الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الجزائر ، 2003-2006 ص 22 .

[3]-المادة 21 من القانون رقم 03-10 ،السابق .

للقانون 03-10 واعتمد نظام الإحالة ولكنه تجاوب نسبيا مع نداءات واقتراحات رجال القانون بتجنب الإكثار من الإحالة حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق [1]

الفرع الرابع : دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

تجسدت السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية بإصدار قانون 90-29 [2]المتعلق بالتهيئة والتعمير، وتنص المبادئ العامة لهذا القانون على تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ،ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [3]،وحسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسم الأراضي إلى أربعة قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير والقطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير [4] .

حيث أعطى القانون الجزائري اهتماما كبيرا بمشاكل العمران والبيئة ، إذ يعتبر قطاع التهيئة والتعمير من ابرز واهم القطاعات المعنية بحماية البيئة ذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة ، وإذا كان المشرع قد أفصح عن إرادته الصريحة في مواجهة كل ما من شانه المساس بالمصلحة العامة العمرانية ووضع النصوص الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني فان مهمة التشريع قد انتهت لتبدآ مهمة التنفيذ التي هي موكلة للإدارة بالدرجة الأولى ، حيث مكنها القانون من وسائل وامتيازات السلطة العامة ،وان الدور الكبير في تنظيم الحركة العمرانية يعود للبلدية [5]

فبعدان سن المشرع قانون التهيئة والتعمير الذي اشتمل على جميع الضوابط القانونية الواجب الالتزام بها في هذا المجال ، تبعها عدة تشريعات تتعلق بالتهيئة والتعمير

---

[1]-خنتاش عبد الحق ،مرجع سابق ،ص37.

[2]-القانون رقم90-29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ،عدد52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 04 أوت 2004 ، ج رد ش ، عدد 51 المؤرخ في 15 أوت 2004 .

[3]- عبد المجيد رمضان ، حماية البيئة ، مرجع سابق ،ص173.

[4]-المادة 19 من القانون 90-29 ، سابق .

[5]-الزين عزري ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،،مصر، ط01 ،2005 ص33

لم يعرف المشرع الجزائري التعمير بل نص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى ف[1]– احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مرجع سابق ص158

ي إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وضيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [1]

فقد ربط المشرع الجزائري من خلال الأهداف المسطرة ضمن هذا القانون بين العمران والبيئة ،حيث دمج بين احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير وحماية البيئة والمحافظة عليها .

واستكمالا للقانون 90–29 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91–175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، وقد أولى هذا النص التنظيمي أهمية لحماية البيئة وعناصرها حيث انه يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء في أرضية معرضة للإخطار الطبيعية كالفيضانات والانجراف ، انزلاق التربة والزلازل هذا ما نصت عليه المادة 03 منه .

كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى احتمال تعرض سكانها لإضرار خطيرة يتسبب فيه الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها ، وإذا كانت البنايات تكون لها عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها آو حجمها [2].

وقد جاء القانون 08–15[3] في المادة 14 أن صاحب البناية غير المتممة والمتحصل على رخصة البناء، يستفيد من رخصة إتمام الانجاز ، وتخضع هذه البنايات إلى تصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، في حالة عدم انجاز أشغال البناء أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة ، يجب على صاحب التصريح ان يوقف الأشغال

[1]– المادة 01 من القانون 90–29 المعدل والمتمم، السابق .

[2]–المواد 03–04–05 من المرسوم التنفيذي 91–175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر عدد 26 صادرة في01جوان 1991 .

[3]–القانون رقم 08–15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ، ج رد ش عدد44صادرة في 03 أوت 2008 .

فورا وان يبلغ رئيس البلدية الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من اجل تحقيق المطابقة [1]، من خلال الرخص والشهادات التي تسلمها:

أولا –شهادة التعمير : هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني ، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الإشكال التي تخضع لها الأرض المعنية ، وزيادة على ذلك يمكن لكل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل على "بطاقة معلومات " لاستعمالها على سبيل الإشارة لكل غرض مناسب لكن لا يمكنها أن تحل محل شهادة التعمير [2]

إذ يودع طلب شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات والوثائق المرفقة به في نسختين بمقر لمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع ، تبلغ خلال 15 يوما التالية من إيداع الطلب [3]،ويجب أن تبين هذه الشهادة أو بطاقة المعلومات الإخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني ،كالصد وع الزلزالية ، القطع الأرضية المعرضة للفيضانات ،الإخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة ،تحدد صلاحية شهادة التعمير بصلاحية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، في حال عدم وجود مخطط شغل الأراضي، وتحدد صلاحية بطاقة المعلومات ب3 أشهر [4]

ثانيا–رخصة التجزئة: هي الوثيقة التي تبين عملية تقسيم قطعتين أو عدة قطع من ملكيو عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شانها أن تستعمل في تشييد بناية [5] ، وينبغي أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة حسب النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي 15–19 والتوقيع عليها

[1]–المادة 24 من القانون 08–15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، .

[2]–المادة 02من المرسوم 15–19المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،ج رد ش عدد07 صادرة في 12 فيفري 2015.

[3]–المرسوم 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ج رد ش عدد26 صادرة في 01 جوان 1991.

[4]–المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 15–19المؤرخ في 30جوان 2016 ،المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستجدات مداولات المجلس الشعبية البلدية والقرارات البلدية ،ج رد ش عدد41 ،الصادرة في 12جويلية 2016 .

[5]–المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 ، السابق .

مـع وجـود الوثـائق المثبتـة لـذلك ، ويرفـق الطلـب بمجموعـة مـن الوثـائق الثبوتيـة لـلأرض ، مـع مذكرة توضح التدابير المتعلقة بحماية البيئة وتتعلق بما يلي :

- طـرق المعالجـة المخصصـة لتنقيـة الميـاه الراسـبة الصـناعية مـن جميـع المـواد السـائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئية .
- المعالجـة المخصصـة لتصـفية الـدخان وانتشـار الغـازات مـن جميـع المـواد المضـرة بالصـحة العمومية .
- تحديـد مسـتوى الضـجيج وانبعـاث الطفيليـات الكهرومغناطيسـية بالنسـبة للأراضـي المجـزاة للاستعمال الصناعي [1]
- ترفـق فـي طلبهـا مـذكرة تشـتمل علـى بيانـات منهـا تحديـد دراسـة مـدى التـأثير علـى المحـيط عند الاقتضاء.

ثالثـا – شـهادة التقسـيم :هـي عبـارة عـن وثيقـة تبـين شـروط إمكانيـة تقسـيم ملكيـة عقاريـة مبينـة إلـى قسـمين أو عـدة أقسـام يرسـل طلـب شـهادة التقسـيم فـي خمسـة نسـخ إلـى رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي لمحـل وجـود قطعـة الأرض وتبلـغ خـلال شـهر مـن تـاريخ إيـداع الطلـب ويحـدد مـدة صلاحيتها بثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها [2]

رابعـا –رخصـة البنـاء :مرتبطـة الصـلة بقواعـد التهيئـة والتعميـر ، لهـذا نـص قـانون التهيئـة والتعميـر علـى ضـرورة الحصـول علـى رخصـة البنـاء فـي حالـة تشـييد بنايـات جديـدة مهمـا كـان اسـتعمالها ، ولتمديـد البيانـات الموجـودة ولتغييـر البنـاء الـذي يمـس الحيطـان الضـخمة منـه آو الواجهـات المطلـة على الساحة العمومية ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج [3]

خامسـا– شـهادة المطابقـة: يـتم مطابقـة رخصـة البنـاء مـع إثبـات مطابقـة الشـغال عنـد انتهـاء الأشـغال الخاصـة بالبنـاء بشـهادة مطابقـة يكـون مـن اختصـاص رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي

[1]– عبد المجيد رمضان ، حماية البيئة ، مرجع سابق ،ص175.

[3]–المواد من 33 إلى 40 من المرسوم التنفيذي 15–19، السابق .

[4]–المادة 52 من القانون رقم 90–29 المعدل والمتمم ، السابق .

المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرف الوالي او المسلمة من طرفه او من طرف الوزير المكلف بالعمران [1].

يودع المستفيدون من رخصة البناء خلال اجل 30يوما من تاريخ الانتهاء من الأشغال تصريحا بمقر المجلس الشعبي البلدي ، وعندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط في الآجال المطلوبة تجري عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي آو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية ، ويتم التحقيق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء من طرف لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة التعمير بالولاية [2]

سادسا –رخصة الهدم :تعتبر من أدوات الرقابة على العقار المبني فلا يمكن القيام بعملية هدم جزئي أو كلي أو جزئي لبناية دون الحصول على رخصة الهدم و يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم إذا كانت الإقليم تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية أو على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية ، وكذلك تستخرج هذه الرخصة كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية [3].

وهذا حفاظا على عناصر البيئة الحضرية التي تشمل كل المقومات الحضارية والتراثية للمجتمع ، وتقوم المصالح المختصة بالتعمير في البلدية بإعداد طلب رخصة الهدم ،باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وترسل نسخة منه إلى مصلحة التعمير بالولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها ، ويسلم رئيس البلدية رخصة الهدم في شكل قرار ،ولا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية.

ختاما يتضح أن البلدية تملك قدرا من الاستقلالية في اتخاذ الاجرائات التي تراها مناسبة لحماية البيئة ، وتتيح النصوص التنفيذية والتشريعية السارية للبلدية هامشا من المبادرة في عدة مجالات كتسيير النفايات والصحة العمومية والتهيئة والتعمير ، لكن يتعين على سلطات الولاية

---

[1]–المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19،السابق .

[2]– المادة 66 من المرسوم التنفيذي 15–19،السابق.

[3]–المادتين 46–60 من القانون رقم90–29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج رد ش ،عدد52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–05 المؤرخ في 04 أوت 2004 ، ج رد ش ، عدد 51 المؤرخ في 15 أوت 2004 .

والـدوائر الحكوميـة المركزيـة تقـديم المزيـد مـن الـدعم للبلديـة لتحسـين دورهـا فـي حمايـة البيئـة ومكافحة التلوث بدعم القدرات المالية للبلدية وتمكينها بالوفاء بمتطلبات التسيير.

ويتعـين علـى المسـؤولين المحليـين مـن جـانبهم أن يقومـوا بـدور اكبـر فـي مجـال التنسـيق مـع الجمعيـات المحليـة لحمايـة البيئـة ولجـان الأحيـاء بغيـة تفعيـل عمليـات حمايـة البيئـة ومحاربـة التلوث بجميع إشكاله[1] .

ويـتم ذلـك مـن خـلال إشـراك هـذه الأطـراف ودمجهـا فـي عمليـة صـنع القـرار البيئـي المحلـي طبقـا ل "الأجنـدة" قصـد المبـادرة بأعمـال مـن شـانها أن تغيـر الوضـع البيئـي مـن التـدهور إلـى التطـور ، وهـذا مـا يقصـد المبـادرة بأعمـال مـن شـانها أن تغيـر الوضـع البيئـي مـن التـدهور إلـى التطـور ، وهذا ما يندرج أيضا ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي[2].

المبحث الثاني

دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة

تتنـوع اختصاصـات الولايـة فـي حمايـة البيئـة مـع خـلال القـانون رقـم12-07 بـين المجلـس الشـعبي ألـولائي كهيئـة مداولـة وبـين الـوالي كهيئـة تنفيذيـة، حيـث أولـى قـانون الولايـة12-07 [3]مثـل سـابقه اهتمامـا معتبـرا بموضـوع حمايـة البيئـة، وتشـير المـادة 33 منـه إلـى أن المجلـس الشـعبي ألـولائي يشـكل مـن بـين أعضـائه لجانـا دائمـة ، فـي المسـائل التابعـة لمجـال اختصاصـه لاسـيما المتعلقـة بالصـحة والنظافـة وحمايـة البيئـة وتهيئـة الإقلـيم والنقـل،والتعمير والسـكن و الـري والفلاحـة والغابـات والصـيد البحـري والسـياحة ، وتفصـيلا لهـذه المـادة أوضـح القـانون صـلاحيات المجلـس الشـعبي ألولائي في الاختصاصات التالية :

المطلب الأول

---

[1]-عبد المجيد رمضان ، حماية البيئة ، مرجع سابق ،ص180

[2]-أجندة 21 هو إعلان مبادئ يتعلق بالبيئة والتنمية ، عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ص 185.

[3]-القانون رقم12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج رد ش،عدد12صادرة في29فيفري 2012 .

دور الولاية في مجال حماية البيئة

تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الجزائري من خلال تركيبتها المزدوجة المتمثلة في الوالي والمجلس الشعبي ألولائي ، حيث تمارس الولاية من خلال هذه الهيئات العديد من الاختصاصات في مجالات عديدة ، ويعتبر المجال البيئي من ابرز المجالات التي تلعب فيه الولاية دورا فعالا ، وقد تعرض قانون الولاية إلى تطورات عديدة حسب المستجدات التي تشهدها البلاد ، فحسب طبيعة المرحلة ، ويرجع أول نص ينظم الولاية إلى سنة 1969 .

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الصلاحيات الممنوحة للولاية من خلال نصوص قانون الولاية ، حيث سيتم في البداية دراسة صلاحيات الولاية في حماية البيئة من قبل صدور قانون 12-07 [1]ثم صلاحياتها في حماية البيئة في ظل القانون 12-07 .

الفرع الأول :دور الولاية في حماية البيئة قبل القانون 12-07

مر قانون الولاية بتعديلات عديدة إلا انه استقر على ما هو عليه حاليا ، سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى الصلاحيات الموكلة إلى الولاية من اجل الحفاظ على البيئة عبر مختلف القوانين والتعديلات الخاصة بقانون الولاية عبر مختلف مراحله قبل صدور التعديل الأخير 12-07 .

أولا : دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الأمر 69-38

لقد صدر أول ميثاق [2]ينظم الولاية في سنة 1969 قد أوضح هذا الميثاق المبادئ الأساسية والأهداف التي تقوم عليه الولاية ، اعتبر أن الولاية مؤسسة لامركزية مزودة بهيئات خاصة بها وبسلطة فعلية للبث ، وتتكون من مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة ، إذ تمكن اللامركزية على

[1] – القانون رقم12-07، المتضمن قانون الولاية،السابق.

[2] –ميثاق الولاية، المصادق عليه من قبل مجلس الثورة والحكومة في 26مارس 1969، ج رد ش، عدد44صادرة في 23ماي 1969.

مستوى الولاية من تحسين أساليب التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بفضل تكوين جديد لتفهم اقرب لمشاكل التنمية .

بعد صدور ميثاق الولاية رقم 69-38 [1]، وقد أثرت الضر وف التي صدر فيها هذا القانون بشكل مباشر على درجة اهتمام الجزائر بقضايا البيئة ، إذ لم يكن هذا الأمر ذا أولوية ، بل الأولوية والاهتمام كان منصبا حول كيفية الخروج من التخلف والتخلص من أثار الاستعمار الذي نهب ثروات البلاد ، وإعادة بناء الاقتصاد وتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين في شتى المجالات ، كما أن موضوع حماية البيئة كان موضوعا جديدا على الصعيد العالمي ، فاتجهت الدولة والجماعات الإقليمية إلى العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية .

وقد اسند هذا القانون للمجلس الشعبي ألولائي صلاحيات عديدة في مجالات كثيرة من بينها مجالات التجهيز والإنعاش الاقتصادي ، والتنمية السياحية ، والنقل والمنشات الأساسية والسكن ، التنمية الاجتماعية والثقافية ، التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة الاقتصادية ، لم تحمل هذه الصلاحيات إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول حاليا ، ذلك لان السلطة العامة بعد الاستقلال اعتمدت أسلوب التخطيط الشامل في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، حيث كان الاهتمام في تلك الفترة منصبا بدور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية ، إلا انه أشار في القسم الخاص في مجال التنمية الفلاحية إلى حماية البيئة بصورة ضمنية خاصة في ما يخص استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها.

ويساهم المجلس الشعبي ألولائي في تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي في الولاية ويشارك في جميع العمليات المتعلقة بتعديل نظام الأراضي في تراب الولاية [2].

فالمشرع في هذه الفترة كان شغله الشاغل التنمية الاقتصادية وتطويرها دون مراعاة الجانب البيئي ، إذ لم يوجد أي نص على حماية البيئة ، كما أن الاختصاصات الممنوحة في ظل هذا القانون قليلة وتخص قطاع الغابات والسياحة والمياه والنقاوة ، وبالتالي لم تجسد هذه النصوص مفهوم البيئة بالمعنى الصحيح .

---

[1]-الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ،ج رد ش عدد 44 الصادرة في 23ماي 1969

[2]-المادتين 77-78 ، من الأمر رقم 69-38 ، السابق .

فالمشرع قد كرس الأطر العامة لحماية البيئة عن طريق تحديد اختصاصات الولاية على المستوى المحلي باعتبارها هيئة لامركزية .

ثانيا : دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون الولاية 81-02

القانون 81-02 [1]معدلا ومتمما للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، هذا القانون هو الآخر لم يدرج أي نص قانوني صريح يتناول حماية البيئة ، بالإضافة إلى عدم تعديله للصلاحيات السابقة الموجودة بالأمر 69-38 الذي يمكن القول أنها من اختصاص الولاية في حماية البيئة بشكل ضمني [2].

فقواعد قانون الولاية 81-02 لم تكن أكثر وضوحا من قانون الولاية السابق بخصوص حماية البيئة ، إلا أن الملاحظ أن المشرع قد اعتمد على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر على تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ، حيث تم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة ، تخص كل المجالات بما فيها البيئي ومنها :

- **فيما يتعلق بقواعد التصنيف** : أكدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها [3]، انه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحد أو عدة بلديات.

ويستلزم طلب الفتح ملف من نسختين ، يشتمل على مذكرة توضيحية تبين على الخصوص دوافع الطلب ، وعلى تصميم موقع الملكية أو جزء التراب المقترح تصنيفه بسلم كاف ، وعلى

[1]-القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 المتضمن تعديل الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 07 الصادرة في 17 فيفري 1981 .

[2]- المادة 74 من الأمر رقم 69-38 ، السابق .

[3]-المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ،ج ر عدد25 صادرة في 17 جوان 1987 .

التصميم المسحي للقطعة المعدنية ، ويسلم الوالي نسخة من الطلب إلى الوزير المكلف بالبيئة .[1]

❖ **فيما يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشات المصنفة :** نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها [2]،على ضرورة حصول أي منشاة واردة بالقائمة على ترخيص أو تصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها أو مستوى التلوث .

وبالتالي تحدد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع بموجب مرسوم ، فقد صدرت مراسيم كثيرة تبين صلاحيات الولاية والبلدية في المجال البيئي .

ثالثا : دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون الولاية 90-09 :

بصدور قانون الولاية 90-09 [3]، نلاحظ آن الجماعات الإقليمية بدأت تخرج دورها التقليدي التي تعتبر بموجبه صلة الوصل بين الإدارة والمواطن بكافة الأقاليم ، حيث لم تعد تقتصر مهامها على إدارة وتسيير الشؤون المحلية للسكان بل أصبحت مطالبة بالقيام بتهيئة المجال الجغرافي والاقتصادي في بعدها التنموي ، وقد تم بموجب هذا القانون إلغاء أحكام الأمر 69-38 المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02[4] .

ويظهر الدور الذي تلعبه الولاية في مجال حماية البيئة في ظل هذا القانون من خلال الصلاحيات الممنوحة لكل من المجلس الشعبي ألولائي والوالي .

---

[1]-عبد المنعم بن احمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 173.

[2] -المرسوم رقم 88-149 ، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ، السابق ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج رد ش عدد 82 الصادرة في 04 نوفمبر 1998 .

[3]- المادة 157 من القانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15 صادرة في 11 افريل 1990.

[4]-المادة 58 من القانون رقم 90-09 ، السابق .

❖ **اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي في حماية البيئة** : منح هذا القانون صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المشرع في الباب المتعلق باختصاصات المجلس الشعبي ألولائي في إطار الاختصاصات العامة ، إذ من بين مهامه أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية [1].

فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بصفة عامة عن كل ما يمس بالبيئة والإضرار بها عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية ، فيجب مراعاة الجانب البيئي وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال ، ومن بين هذه المهام المسندة إليه :

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه والمشاركة في وضعه ، وذلك بتقديم كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية في الولاية ، نظرا للتوازن الذي تحققه هذه المخططات في مجال الطبيعة ويراقب تنفيذه ، إذ يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة في مجال التهيئة والتجهيز فالمخطط العمراني يلعب دورا كبيرا في مجال حماية البيئة.

- يقوم المجلس الشعبي ألولائي بالمبادرة وتجسيد كل العمليات الرامية إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي ، وترقية الأراضي الفلاحية .

- التشجيع من اجل اتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، واتخاذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ، كما يبادر إلى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها[2] .

- المبادرة بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين في ميدان التشجير وحماية التربة ، كما يبادر بكل أعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، كما يساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه حفاظا على صحة السكان[3].

---

[1]– المادة 22 من القانون رقم 90–09 ، السابق .

[2]–المادة 66 من القانون رقم 90–09 ، السابق

[3]–المواد 67الى 69 من القانون رقم 90–09 ، السابق

- السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية ، واتخاذ الإجراءات الأزمة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك.[1]

يلاحظ إن المشرع في طل هذا القانون قد أضاف العنصر البيئي بشكل واضح وصريح ، وان كان محصورا بشكل كبير في مجال الصحة العمومية للسكان وحماية المواطنين من الأمراض والأوبئة ، كما أشار إلى حماية الثروة الغابية .[2]

❖ اختصاصات الوالي في حماية البيئة : لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات للوالي في مجال حماية البيئة[3] ، لكن باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ، فهو المسؤول على النظام العام والسكينة العامة والسلامة العامة ، وباعتبار السلامة العامة مفهوم عام يدخل ضمن إطار سلامة البيئة بمختلف عناصرها .

كما انه ملزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي ألولائي ، هذه المداولات قد تكون متعلقة بجانب من الجوانب البيئية ، كما أن الوالي عليه أن يقدم تقريرا حول حالة المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي يبديها المجلس الشعبي ألولائي عند كل دورة عادية ، فهو بذلك ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي ألولائي المتعلقة بمجال حماية البيئة وجميع الآراء والمقترحات التي تدخل في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها [4].

وبمقابلة قانون الولاية 90-09 بالأمر رقم 69-38 المعدل والمتمم بالقانون 81-02 ، نلاحظ أن الاهتمام بمجال البيئة تجلى بصورة صريحة في قانون 90-09 ، ذلك عكس القوانين السابقة التي كانت تشير إلى حماية البيئة بطريقة ضمنية ، أي أن هذا القانون قد أعطى صلاحيات معتبرة للولاية في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، وأخرجها من الحماية الضمنية إلى الحماية الصريحة ، غير أن هذا القانون تنقصه المراسيم التنظيمية والنصوص الخاصة لإبراز الدور الجوهري للولاية في هذا المجال .

[1] المادة 78 من القانون رقم 90-09 ، السابق

[2] المادة 92 من القانون 90-09 ، السابق .

[3] المادة 96 من القانون رقم 90-09 ، السابق

[4] – المادتين 83-84 من القانون رقم 90-09 ، السابق .

الفرع الثاني:دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل الفانون 12-07

جاء القانون 12-07 في مادته الأولى إن الولاية جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها بالرغم من وجود ألامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية أو محلية مستقلة ، إذ تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة ،كونها تتمتع بالذمة المالية المستقلة والشخصية المعنوية .

إذ تتوسع اختصاصات الولاية في حماية البيئة من خلال هذا القانون بين المجلس الشعبي ألولائي كهيئة مداولة وبين الوالي كهيئة تنفيذية ، حيث تتمتع كل هيئة منهم بصلاحيات معينة في المجال البيئي، وعليه لدراسة صلاحيات الولاية في حماية البيئة وجب التطرق إلى دور الوالي في مجال حماية البيئة وكذا دورالمجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة [1].

اولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي ألولائي

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة إلى جانب انه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزارات على مستوى إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي ألولائي وأيضا الرئيس الإداري للولاية [2].

1- اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للدولة :

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية [3]،فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية [1] ، كما يسهر على إعداد

[1]- محمد العلوي ،الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري ، بتاريخ 03اكتوير ،ص55،2016.

[2]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية (الجزائر) ، الطبعة الثانية ، 2008،ص238.

[3] -المادة 110 من القانون 12-07 يتضمن قانون الولاية.

مخططات تنظم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها [2]، إلى جانب إصدار قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي ألولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها [3]، فمن خلال تحليل نصوص قانون الولاية يمكن تحديد المهام المسندة للوالي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها المتمثلة في :

- **الحفاظ على الأمن** : وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله ومنع مختلف الأعمال الضارة بالمواطنين حسب ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية 12-07[4].

- **الحفاظ على السكينة العامة** :وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة والقضاء على الصخب الناتج عن الأفراد [5]

- **الحفاظ على الصحة العامة** : اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الإفراد أو اتخاذ القرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد على منع انتشار الأمراض والأوبئة .

- **الحماية المدنية** : الوالي هو المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية طبقا للتشريع المعمول به حسب نص المادة 119 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية [6].

2- اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للولاية

اسند القانون12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها: ،

---

[4]-المادة 114 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية .

[5]-المادة 119 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

[1]-المادة 124 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية

[2]-المادة 114 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية

[3]-توفيق حبارة ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013 ص22.

[4]-المادة 119 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية

- فعملا بإحكام المادة 108[1] من هذا القانون نجد إن الوالي يسهر على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها
- فالوالي يتولى تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .
- يقوم الوالي بإعلام المجلس الشعبي ألولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم [2].
- كما يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة حسب نص المادة 102[3]، من نفس القانون.

ثانيا :اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي في مجال المحافظة على البيئة

المجلس الشعبي ألولائي هو هيئة مداولة ، وهو والمجسد لتطبيق الديمقراطية ونبدأ التشاور على المستوى المحلي ، ونظرا لأهميته الكبرى أشار إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية لدوره المهم في حماية البيئة [4].

حيث يمكن للمجلس الشعبي ألولائي حسب نص الماد ة33 من القانون 12-07 ان يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها :

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة .
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

[5]-المادة 108 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية .

[1]- المادة 78 فقرة 02 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية

[2]-المادة 102 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية .

[4]-عمار بوضياف شرح قانون الولاية رقم 12-07 الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ،2012،ص196 .

- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار .
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل .
- لجان خاصة بالتعمير والسكن .

كما يمكن تحديد المهام المسندة للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليه والمتمثلة في:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة .
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار .
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل .
- لجان خاصة بالتعمير والسكن .

كما يمكن تحديد المهام المسندة للمجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليه والمتمثلة في:

- المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الدولة ومراقبة تطبيقه وينشا على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية [1].
- في مجال التنمية الاقتصادية: يقوم المجلس الشعبي ألولائي بإعداد مخطط التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي [2].
- في مجال الفلاحة والري : يتخذ المجلس الشعبي ألولائي كل الإجراءات الرامية إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ومهام توسيع الأراضي حيث يبادر كل خدمة تهدف إلى الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر

[1]–المادة 77– 81 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية

[2]–المادة80 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية

الفيضانات والجفاف واتخاذ إجراءات انجاز إشغال وإعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية حسب ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون[1] .

- في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها وكذا تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية النباتية [2].

- يساعد المجلس الشعبي الولائي تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[3].

في مجال النشاط الاجتماعي له دور في المحافظة على الصحة العمومية والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ، والقيام بتنفيذ المخططات المتعلقة بتنظيم كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها [4].

- في مجال حماية التراث الثقافي والفني يساهم المجلس الولائي إلى ترقية التراث الثقافي والفني وتطويره كما يساهم في القضاء على السكن الهش والغير الصحي ومحاربته وذلك بانجاز برامج سكنية حفاظ على الطابع المعماري [5].

- يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها من اجل التكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ، والتكفل بالمساحات الخضراء[6] .

المطلب الثاني

دور الولاية في حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة

[1]–المادة 84 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية.

[2]–المادة 85– 86 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية.

[3]–المادة 87 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية.

[4]–المادة 94–95 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية.

[5]–المادة 98–101 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية .

[6]–المادة 141 من القانون 12–07 المتضمن قانون الولاية.

تتولى الولاية في إطار حدودها الإقليمية القيام بمهام عديدة تتعلق بتنفيذ السياسة التي ترسمها الدولة في شتى المجالات ومن أبرزها مجال حماية البيئة من مختلف الإضرار التي تلحق بها وحمايتها من التلوث والحفاظ على التلوث البيئي وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها في مناطق الساحل والجبال و السهوب والواحات والسهر على مكافحة التصحر .

تتجلي صلاحيات الولاية في حماية البيئة في قوانين مختلفة لها صلة بالبيئة كقانون المياه قانون الصحة العمومية قانون التهيئة العمرانية وغيرها من القوانين التي لها علاقة بحماية بكل عناصرها ، واستنادا لبعض هذه القوانين والمراسيم سيتم التطرق إلى صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة .

الفرع الأول : دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير90-29

يلعب التعميردورا رائدا في إنشاءبيئة مشيدة على أسس علمية حديثة وعلى ضوابط قانونية ، تفاديا للأخطاء البيئية العمرانية العشوائية القديمة ، وتلعب الولاية دورا رائدا وفعالا في مجال التوسع العمراني والتهيئة العمرانية ، حفاظا على إقليمها وعلى بيئة سليمة ، وقد تضمن القانون 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير [1]، اختصاصات الولاية في هذا المجال ، حيث اشتمل هذا القانون على جميع الضوابط القانونية ، والإجراءات والشروط والمقاييس التقنية الواجب اتخاذها في مجال التهيئة والتعمير ويرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة .

وقد بين هذا القانون الخطوط العريضة الواجب إتباعها واحترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها[2]، من خلال استقراء نصوص هذا القانون نجد أن الولاية لها عدة صلاحيات في مجال إعداد مخططها التوجيهي للتهيئة والتعمير ، حيث أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما تكون البلدية أو مجموع البلديات يقل غدد سكانها عن 200.000 نسمة [3].

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 ، السابق .

[2]–المادة 67 من القانون رقم 90-29 ، السابق

[3]–المادة الأولى من القانون رقم 90-29 ، السابق .

[4]–المادة 73 من القانون رقم 90-29 ، السابق

كما أجاز قانون التهيئة والتعمير للوالي بمنح رخص البناء ورخص تجزئة الأراضي للبناء من قبل الوالي في عدة حالات خاصة إذا تعلق الأمر بالبنايات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ، ومنشئات الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية [1]، كما أن تسليم رخصة البناء أو التجزئة من قبل الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهورية لا بد من الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين .

وقد كان للوالي قصد فرض الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير بتراب ولايته إمكانية زيادة البنايات الجاري تشييدها في آي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وطلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء ، لكن المشرع قام بتعديل المادة وجعل هذه الرقابة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا ، وجعلها إلزامية ، ولم ينص على اختصاص

الوالي في ذلك[2] ، واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجال التهيئة والتعمير ، اتبع قانون التهيئة والتعمير بمراسيم تنظيمية لتطبيق الأحكام الواردة فيه [3].

كما اقر القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [4]، على أن المخطط الولائي لتهيئة الإقليم من أهم أدوات التنمية المستدامة ، بالتوافق مع المخطط الجهوي في مجالات عديدة من بينها تنظيم الخدمات العمومية ، البيئة ، وتحديد السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية .[5]

---

[4]-المادة 66 من القانون رقم 90-29 ، السابق

[5]-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج رد ش عدد 77 الصادر في 15ديسمبر 2001.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 ، السابق

وفي مجال التعمير ولمسايرة التطورات المتلاحقة في مجال تطوير المدينة وإنشاء مدن جديدة صدر القانون 02-08[1] ، وقد نص على إنشاء مدن جديدة كمركز لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبشري ، حيث تم الإقرار على أن تشكيل مدينة جديدة يكون بموجب مرسوم تنفيذي بعد اخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية ، وبخصوص البلدية المعنية ، وبهذا تتشكل هيئة للمدينة الجديدة تتولى انجاز المنشآت الأساسية ، والتجهيزات الضرورية ، والقيام بالأعمال العقارية ،ولايمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب ، غير انه وبصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى وهران ، الجزائر، قسنطينة ،عنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد[2] ، وتنص المادة 08 انه ينشا لكل مدينة جديدة مخطط يسمى"مخطط تهيئة المدينة الجديدة " ويغطي هذا المخطط محيط التهيئة المحدد لهذه المدينة الجديدة ومحيط حمايتها ، وتراعى فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة ، ولايمكن إنشاء مدن فوق أراضي صالحة للزراعة[3] ، وتجسد هذا بصدور المرسوم التنفيذي 11-76 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده[4].

ويراعى مخطط تهيئة المدينة الجديدة جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر للعناصر التي يتضمنها المخطط والمتمثلة في المواصفات المطبقة على محيط الحماية وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى وحدود محيط التهيئة والتعمير ، ويخضع هذا المخطط لدراسة من قبل البلدية والولاية.[5]

ثم صدر أول قانون للمدينة سنة 2006 ،[6] ونص على ضرورة التركيز على العناصر الأساسية لتفعيل سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي ترتكز على التنسيق والتشاور واللامركزي، والتسيير الجواري ، وتفعيل التنمية البشرية والتنمية المستدامة ، وهذا

---

[1]- القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، ج ر عدد34 الصادرة في 14 ماي 2002 .

[2]-المادة 04 من القانون 02-08 ، السابق

[3]-المادة 08 من القانون 02-08 ، السابق .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج ر عدد11 الصادرة في 20 فيفري 2011.

[5]-المادتين 03،04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 ، السابق .

[6]- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20فيفري 2006 متضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر عدد15 صادرة في 12 مارس 2006 .

بالتشاور مع أدوات التخطيط المجالي والحضري ، وبالخصوص المخطط ألولائي لتهيئة الإقليم من اجل إعادة تصنيف المنشآت العقارية ، وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة ومراقبة المدينة وتقييم أدائها ، وقد حدد بدقة هذا القانون سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار التشاور والشراكة مع الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين ، وبمساهمة المجتمع المدني وذلك بإدراج السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة .

وقد انشأ المرسوم التنفيذي 09-101 [1]جائزة للمدينة الخضراء تطبيقا للمبدأ الوقائي والتحفيزي في نشاط حماية البيئة ، ويمنح رئيس الجمهورية هذه الجائزة سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة يوم : 2 أكتوبر من كل سنة ولا تمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها [2].

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة

إن حماية الصحة تشمل كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الإخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبكة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة [3].

وتضع الدولة برامج حماية الصحة وتضمن تنفيذها ،هذه البرامج تكون وطنية و جهوية ومحلية حيث يمكن تقييمها من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة وعلى الهيئات الإقليمية ضمان تنفيذها [4]

قد نص قانون الصحة 18-11 في الفصل الرابع على حماية الوسط والبيئة إذ تتولى الدولة سياسة حفظ صحة الوسط و إطار حياة المواطنين والبيئة من اجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها ، إذ يجب على المؤسسات المعنية مراقبة النوعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية

[2]-المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة

[3]- المادتين 02،03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101 ، السابق .

[4]-المادة 29 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[1]-المواد من 31الى 33 من القانون رقم 18-11 السابق .

لعوامل البيئة لاسيما الماء والهواء والتربة وتتولى الجماعات المحلية مع التنسيق مع مصالح الصحة نشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية كما يجب على الولاية إن تعمل على الوقاية مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع أخر من الضرر[1].

فالولاية تلعب دورا فعالا في حماية الصحة العامة لسكان الإقليم والتي اسند المشرع الجزائري خلالها عدة أجهزة من بينها الولاية مهمة المحافظة على الصحة العامة للسكان ، وذلك بوضع البرامج الأزمة لتقديم الخدمات من اجل توفير بيئة صحية للمواطنين ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية والوقاية من الأخطار المهنية كما إن الولاية ملزمة بضرورة تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ، كما يتعين على الولاة تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها لذا وجب بضرورة الآخذ بالتدابير الأزمة والاحتياطات الكاملة في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية .

إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطر على الصحة العمومية فعلى الوالي إن ينذر المستغل باتخاذ كافة التدابير الأزمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ، وإذا لم يمتثل المستغل لهذا الإنذار ضمن الآجال القانونية يعلن الوالي التوقيف المؤقت لسير التجهيزات ، ولابد من إعلان الوزير المكلف بحماية البيئة قبل اتخاذ القرار [2].

الفرع الثالث: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القانون رقم 09-02 المتعلق بالمياه:

أشار القانون 05-12[3] إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن [4]، وجاء القانون بالعديد من الآليات القانونية في هذا المجال ، وقد نصت المادة 21 والتي أعطت للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية والصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة أما

[2]-المواد 106-107-113 من القانون رقم 18-11 السابق .

[3]-المادتين 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10جويلية 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر عدد46 صادرة في 14 جويلية 1993.

[1]-قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005

[2]-عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، المرجع السابق ص 145.

الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة كما أوضحت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من اجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية .

وفي مجال تلوث مياه الاستحمام ، تمنح المادة 05 من المرسوم رقم 93-164 للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث هذه الأخيرة.

وبالنسبة لمكافحة تلوث مياه البحر يرأس الوالي المختص إقليميا "لجنة تلوث البحر الولائية " التي انشات بموجب قرار مؤرخ في 06-02-2002 [1].

تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك .

الفرع الرابع : حماية الولاية للبيئة من خلال قانون 03-10 :

بصدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ، وتحدد كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية [2].

بصدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اسند للولاية صلاحيات عديدة في مجال الحماية البيئية أهمها ما تعلق بالمنشآت المصنفة ، فالوالي يختص بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة وتباعا لأهميتها حسب الأخطار أو المضار التي تنجم عنها [3].

---

[3]-قرار مؤرخ في 6 فيفري 2002 ، يتضمن تكوين لجنة البحار الولائية وكيفية عملها ، ج رد ش عدد17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

[4]- المادة 07 من القانون 83-03 السابق.

[1]-المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق

ويسبق تسليم هذه الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[1] ، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع ، وعند الاقتضاء بعد اخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية[2] .

فعندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالنظام البيئي والصحة العامة والموارد الطبيعية .....،[3] فانه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ،يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

وفي إطار العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة فبعد أن تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين ، ترسل إحداهما إلى وكيل الجمهورية ، والأخرى ترسل إلى الوالي ، ومن خلال هذه المحاضر يحدد الوالي الإجراءات القانونية التي يجب الالتزام بها ، كإعذار مثلا ، وهذا كله في إطار الحد من التجاوزات البيئية .

فالمشرع ضمن هذا القانون لم يفصل في دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة واكتفى باعتبارها أولوية من الأولويات السياسية الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع [4]، أي انه وضع الإطار العام للحماية البيئية وترك مسالة تفصيل ذلك إلى القوانين البيئية الأخرى كقانون المياه والغابات والتهيئة والتعمير .....اخ .

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن القول آن الصلاحيات الموكلة الولاية متناثرة في قوانين عديدة سواء قوانين خاصة بالجماعات الإقليمية أو القوانين والتنظيمات البيئية التي تهدف جميعها إلى تكليف الجماعات الإقليمية إلى حماية البيئة على مستوى إقليمها .

غير أن القوانين لا تكفي لوحدها اذلابد من التطبيق الفعلي والصارم والعمل الميداني الجاد ، كما لابد من مساندة الجماعات الإقليمية من قبل هيئات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات

---

[1]–المادة 25 من القانون03-10 السابق

[2]–المادة 21 من القانون 03-10 السابق

[3]–المادة 07 من القانون رقم 83-03 السابق.

[5]–محمد لمسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ص149 .

الخاصة بحماية البيئة، كما لا بد للإعلام البيئي من القيام بدوره على أكمل وجه في هذا المجال من اجل تسهيل المهمة والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه وهو حماية البيئة .

خلاصة الفصل الأول

إن الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها أصبح اليوم ضرورة حتمية ، لهذا منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال وضع مجموعة من القوانين سواء كان ذلك من خلال قانون البلدية أو قانون الولاية والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وغيرها من القوانين الأخرى ، حيث تبدو أهمية الجماعات المحلية من خلال المهام الكبيرة المناطة لها في شان حماية البيئة واضحة نتيجة الآليات القانونية التي كرست من اجلها إضافة إلى باقي التدابير والوسائل القانونية المستخدمة لحماية البيئة والتي ترجع إلى اختصاصها وفقا للقوانين والتنظيمات ، مما يزيد من مسؤولياتها اتجاه حماية البيئة هذا ما يفرض عليها عدم التهاون ولامبالات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة ،بل أكثر من ذلك إذ انه قد يمس بمصداقية وفعالية الجماعات المحلية في نظر المواطن، فتعدد الصلاحيات الممنوحة للبلدية والولاية سواء كانت على المستوى التنفيذي أو التداولي فكلاهما يقوم بصلاحيات معتبرة في مجال حماية البيئة .

والملاحظ أن قانون الجماعات المحلية لم يخصص فصلا مستقلا في حماية البيئة ، إلا انه رغم ذلك وضع العديد من الأحكام التي تنظم الصلاحيات التي تمتلكها هذه الهيئات من اجل حماية البيئة ، حيث تسعى كل من الولاية والبلدية إلى القيام بالصلاحيات المخولة إليها بموجب القوانين المختلفة بحماية البيئة .

إذ تبقى مسالة الاهتمام بالصعوبات التي تواجهها الجماعات المحلية في أداء واجبها ومهمتها في حماية البيئة من أولويات المشرع ، قد تأتي في مقدمتها ضرورة دعمها بالوسائل القانونية والمادية والبشرية المتخصصة والتي تسهر على تسيير أعمال حماية البيئة .

وأخيرا يمكن القول أن هناك علاقة ترابط تربط الإنسان بالبيئة ، فهو يتأثر ويؤثر عليها وبالتالي فان مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجده ضمن بيئة سليمة كي يعيش في بيئة صحية وسليمة ، وهنا يظهر جليا في دور الدولة في إصدار التشريعات القانونية البيئية وتعميمها ومن ثم الالتزام بها .

الفصل الثاني :

آليات الضبط الإداري في المجال البيئي على المستوى المحلي

حرصت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم التي أولت اهتماما بمشكلات البيئة ، على سن قوانين لحماية البيئة

نتيجة تفاقم المشاكل البيئية ، مما أدى إلى ضرورة إصلاح الوضع البيئي الخطير ، وهذا من خلال إيجاد حلول بيئية للتخفيف من حدة الوضع .

فالجماعات المحلية تملك سلطة القيام بالأنشطة الإدارية من اجل حماية البيئة، ووفرت لها الوسائل الكفيلة لوضع التشريع البيئي موضع التطبيق من خلال آليات قانونية تتكفل بالقيام بها من اجل الوصول إلى بيئة نظيفة، صحية وسليمة.

حيث وزع العديد من الآليات على الجماعات المحلية للحد من الاختلالات البيئية ، ومن هنا يمكننا التمييز بين نوعين من الحماية البيئية التي تقوم بها الولاية والبلدية وهما الحماية الوقائية والحماية العلاجية .

المبحث الأول : الاليات القانونية الوقائية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

تعتبر الآليات القانونية الوقائية هي تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في احد عناصرها ، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل لمعالجة مشكلات البيئة والتصدي لها ، ولاشك فان تكاليف الوقاية ستكون اقل بكثير من تكاليف علاج الأضرار البيئية التي لايمكن حصرها.

لذا وضع المشرع عدة آليات قانونية تتكفل بها الجماعات المحلية لأجل الوصول إلى بيئة سليمة خالية من أي تدهور بيئي ومنع أي ضرر بيئي ،وسيتم التطرق إليها من خلال:

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي ووسائله

تعتبر البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية ، لذا وجب على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية الأزمة للبيئة من خلال نشاطها ألضبطي ومرفقي ، وإذا كانت إجراءات الضبط الإداري إجراءات وقائية تهدف إلى منع أسباب تلوث البيئة بواسطة حضر وتنظيم التصرفات التي من شانها أن تمس بصحة وسلامة البيئة فان النشاط ألمرفقي يهدف إلى توفير الأسباب الأزمة لحمايتها وتحسينها لأجل توفير الصحة والسلامة لعناصرها الطبيعية .[1]

الفرع الأول :تعريف الضبط الإداري

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري ،بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أهدافه ، مثل ما جاء في قانون البلدية والولاية.

لذا تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة ومتنوعة ، ركزت اغلبها على معيارين هما المعيار العضوي (الشكلي) ، المعيار الوضعي (المادي).

1-عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية،الحماية الإدارية للبيئة،داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ، 2009، ص159.

2-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية (الجزائر) ، الطبعة الثانية ، 2008،ص 369.

فتبعا للمعيار العضوي يعرف البعض الضبط الإداري هو مجموعة الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام [1] .

أما استنادا إلى المعياري الموضوعي ، فالضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم ، وتحديد مجالاته ، ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده

فالضبط الإداري هو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم ، بقصد حماية النظام العام.

كما تم تعريفه بأنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة،وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة [2].

كما عرف بأنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالإجراءات والتصرفات التي تهدف للمحافظة على النظام العام[3].

فيمكن القول أن الضبط الإداري يسعى للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهي : الأمن العام ،الصحة العامة والسكينة العامة [4].

1-عمارعوابدي ، القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990،ص378. 2-

3- محمد جمال الذنيبات ،الوجيز في القانون الإداري،الدار العلمية الدولية ، عمان ،الأردن ،ط 1 ،2003،ص169. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ،ص261.

4- كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر، 2016 ،ص66.

الفرع الثاني :الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي

يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادته ، وهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري لتثبيط كافة الاعتداءات التي تنتهك قواعد القانون.

أولا : الترخيص يعتبر النظام أو أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي ،لذلك سوف نتطرق إلى طبيعة الترخيص وأهدافه ثم إلى تطبيقاته في مجال حماية البيئة[1].

1-المقصود بالترخيص وطبيعته:

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية :الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن [2].

أي انه لابد من الحصول على إذن سابق من السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة،ويعني هذا الإجراء ألضبطي في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن،وذلك بهدف عدم تأثير مثل هدا النشاط على البيئة .

ويحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون ،وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر تلك الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص [3] .

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرار إداري أي تصرف إداري انفرادي ،تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا ،وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة تواصل الشروط الشكلية والموضوعية [4]،وخضوعه لرقابة القضاء

1- كمال معيفي ، المرجع السابق، ص92 -

[2]–ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر ،2008،ص136.

[3]–كماالل معيفي ،المرجع السابق ،ص93.

[4]–محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص39

والترخيص يصدر حسب أهميته على التأثير على البيئة من السلطات المركزية أو الجمعيات المحلية ممثلة في الولي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كاختصاص أصيل، وذلك تحت طائلة من مارس نشاط خاضع لنضام الترخيص من دون الحصول عليه ،إلى جزاءات إدارية وقضائية ،بالتالي نظام التراخيص هو من أهم أدوات وتقنيات الضبط الإداري البيئي،ومثال ذلك ما يتضح من خلال التطبيقات التشريعية

2-أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة :

والحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات الأزمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسو النشاط الفردي بشكل غير امن[1].

وبالتالي فان الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع ، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[2] ، وبناء على ذلك فان نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها :

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية .
- حماية السكينة العامة في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة،أو منشات قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار .
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة ، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة...اخ

3-أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة :

-كمال معيفي ، المرجع السابق،ص1.94

2-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة :دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشراقة للعلوم الشرعية والإنسانية العدد1 بتاريخ 1فيفري 2006.

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال ، حيث نجد أسلوب الترخيص في قانون المياه ، كما نجده كذلك في قانون التهيئة العمرانية والتعمير ، وأيضا في قانون حماية البيئة . وعليه سنقتصر على أهمية تطبيقات هذا الأسلوب [1].

❖ **رخصة البناء وحماية العمرانية.**

قدي يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله بعيد الصلة عن القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة،لكن في حقيقة الأمر تعد القوانين التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير[2].

تهدف إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي وبين حماية البيئة ،باعتبارهما ميدانين مترابطين وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات للحصول على رخصة البناء.

هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعددة منها :شهادة المطابقة ،رخصة التجزئة ورخصة الهدم ، تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال ومراعاة الطابع الجمالي للعمران ، فان رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص

ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية [3].

كما أن المشرع جعل الحصول على رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة المشاريع المشار إليها في المادة 02،

[1]– كمال معيفي ، المرجع السابق،ص95.

[2]–المادة 01من قانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[3]–المادة 02 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

وهذا لعلاقتها الوثيقة بالصحة العمومية ، وقد مر معنا أن حماية الصحة العمومية تعد من عناصر النظام العام

الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري البيئي لحمايته ، وبالتالي فان النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكاملية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، إما في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فان السلطات الإدارية المختصة ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

في إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ،ينص قانون التهيئة والتعمير [1] على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، وان يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون

تدفقها على سطح الأرض ،وان تصمم المنشات والبيانات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم،وقد جاء المرسوم التنفيذي المتعلق بتحضير رخصة البناء وتسليمها[2]مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة من خلال ضرورة استيفاء الشروط والوثائق المطلوبة للحصول على رخصة البناء وأهمها في مجال حماية البيئة [3].

- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن الإشارة إلى :
  –نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية .
  –مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة .

---

[1] –المادة 7و8 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،سابق.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم91 –175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ،ج رد ش عدد26 –1991 .

[3] –المادة 25 من المرسوم 91–176 سابق.

- وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة :وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته ، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة والغير مباشرة للمشروع على البيئة ، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة [1].

ويقضي قانون حماية البيئة [2]بأنه يخضع لهذه الدراسة:مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة،والمصانع،والأعمال الفنية الأخرى ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة،فورا أو لاحقا على بالبيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذالك على إطار ونوعية المعيشة.

نلاحظ من خلال النصوص انه ليس من السهولة بمكان الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها،خصوصا وان المشرع الجزائري لم يحدد لنا طبيعة البناءات الخاضعة لرخصة البناء،وبالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري ان تخضع لنظام الترخيص،ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني [3].

كما أن ثمة مناطق نظرا لأهميتها الخاصة وهي الأراضي الفلاحية والسواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة،أخضعها المشرع الجزائري إلى بعض الإجراءات الخاصة ،حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في هده المناطق للرأي المسبق للإدارة الوصية :سواء كانت الإدارة المكلفة بالفلاحة أو السياحة أو الثقافة [4].

وترجع خصوصية هذه الإجراءات بسبب هشاشة هذه المناطق من جهة و للأهمية الاقتصادية و البيئية لها من جهة أخرى[5]

---

[1]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07–145 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة .

[2]–المادة 15 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة ،مرجع سابق .

[3]–المادة53من القانون90–29المتعلق بالتهيئة والتعمير ،سابق.

[4]–كمال معيفي،الضبط الإداري وحماية البيئة ،ص99،مرجع سابق.

[5]–المادة16من القانون 07–06مؤرخ في 13ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج رد ش2007/31.

كما أن هناك حالات عديدة يمكن رفض رخصة البناء إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني، ومنها:

- ترفض كل رخصة للبناء إذ لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي [1].
- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ، يمكن رفض رخصة البناء او منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات و الانجراف و الزلازل.
- كذلك إذا كنت البنايات نضرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص [2].
- إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها وما لها أو حجمها ، من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة ، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة [3].
- كما أن البلدية مسؤولية عن تحديد وجهة الأراضي واستعمالاتها ، والمراقبة المستمرة لمطابقة عمليات البناء وكل مشروع في تراب البلدية لمقتضيات حماية البيئة.

وغير ذلك من الحالات ، حيث تظهر أهمية رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة ، بمختلف عناصرها وخاصة دورها في الحد من ظاهرة البناء الفوضوي ، وإفساد المنظر الجمالي والتنسيق العمراني للمدن ، حيث أصبح تكديس البناءات وعدم احترام تناسق النسيج العمراني السمة الغالبة في المدن الجزائرية وكذلك الاعتداءات الخطيرة على المحيط الطبيعي ، ولا يرجع ذلك فقط لنقص القوانين وإنما لعدم وجود رقابة مشددة من قبل المسؤولين الإداريين المعنيين بتسليم رخصة البناء من جهة ، وعدم وعي المواطن الذي

---

[1]–المادة02 من رسوم التنفيذ 91–175مؤرخ في 28 ماي 1991،المحدد لقواعد العامة للتهيئة و التعمير ، ج رد ش 1.1991/26

[2]–المادة 03 من المرسوم 91–175 ، السابق.

[3]–المادة05 من المرسوم 91–175، السابق.

يرغب في إقامة مشروع بناء بأهمية هذه الرخصة من جهة أخرى ، حيث يعتبرها قيدا على ممارسة حقه في ملكيته الخاصة ، لذلك يتهرب من هذا الإجراء القانوني .

لنخلص إلى القول أن رخصة البناء تعتبر من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضح حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة سواء المحيط الطبيعي أو الصحة العمومية أو السكينة العامة أو حماية الأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الاسمنت ،و التحويل العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء،وتبقى النصوص على كثرتها غير ذات فائدة ما لم يتم تفعيلها وتطبيقها بصرامة في الميدان.[1]

❖ **رخصة استغلال المنشات المصنفة:**

لقد عرف المرسوم التنفيذي 06-198[2] المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها ""كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة انشطة تتعلق بالمواد أو المستحضرات بحيث يمكن أن تكون هذه الأنشطة سامة أو شديدة السمومة ،ملهبة أو قابلة للانفجار أو للاشتعال "

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون 03-10 بأنها " تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقلع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي آو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" [3].

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي2007 ،الذي عرف وشرح وحدد قائمتها وبعض المصطلحات المرتبطة بها.

---

[1]-كمال معيفي ، الضبط الإداري وحماية البيئة ،مرجع سابق ص 100.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي2006،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رد ش،عدد37،الصادرة في 4جوان 2006.

[3]-المادة 18 من القانون 03-10 ، السابق .

فحسب ما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر : تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات [1] :

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : وهي التي تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية مثل مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150 طن .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي التي تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا ، مثال "" مستودع للمبيدات قدرته اقل أو تساوي 150طن .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : وهي التي تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مثال "" منشاة لتخزين واستعمال الأكسجين تقل الكمية الإجمالية الممكن تواجدها فيها عن 200طن "".
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة : وهي تتضمن على الأقل منشاة لنضام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، مثال "" مخبرة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5طن لليوم واقل أو تساوي 5 طن .

كما نصت المادة 42 من القانون 01-19على أن تخضع كل منشاة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى :

- رخصة من الوزير المكلف للبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها .
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

إما في ما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في [2] :

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- معلومات خاصة بالمنشاة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشاة ، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

---

[1]– المادة 03 من القانون 06 –198

2–المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 المرجع السابق.

- تقديم دراسة التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع .
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطاء وانعكاسات المشروع ، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما انه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسمت هذه الإجراءات إلى مرحلتين [1] :

- **المرحلة الأولى** :يتم فيها إيداع طلب مرفق بالوثائق المذكورة سابقا لتتم دراسته من قبل لجنة المؤسسات المصنفة والتي على أساسها يتم منح الموافقة في اجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- **المرحلة الثانية** :تقوم خلالها اللجنة بزيارة الموقع بعد انجاز المؤسسة ، للتحقق من مطابقتها للوثائق المرفقة مع الطلب،ثم يتم إعداد مشروع قرار حول رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ، يرسل إلى السلطات للتوقيع والتي تتولى تسليم الرخصة للمعني في اجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب .

وتجدر الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال تسلم حسب كل حالة :

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى .
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية .
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة من الفئة الثالثة[2].

أما إذا تعلق الأمر بمنشاة غير مدرجة في قائمة المنشات المصنفة وكانت تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 ، وتشكل خطرا وضررا على البيئة ، فالوالي يقوم باعذار المستغل بناء على تقرير من مصالح البيئة مع تحديد اجب لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تطبيق الشروط المفروضة[3].

---

[1]–المادة 06 من نفس المرسوم06-198،السابق .

[2] –المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198،السابق .

[3] – المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

ثانيا : نظام المنع أو الحضر والإلزام :

إلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أوالأمر بالحضر ، ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة [1].

1- المنع والحضر :

يقصد بالحضر الوسيلة التي تلجا إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة [2].

ومؤداه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا، تلزم فيه شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما ، وتلجا إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام، ويكون ذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها [3].

يتنوع الحضر الذي يلجا إليه المشرع الجزائري بين الحضر الحظر المطلق والحظر النسبي ، فالأول يتمثل في منع القيام بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة منعا تاما ومطلقا لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه .

إما الثاني فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة أو احد عناصرها إضرارا مختلفة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق ضوابط وشروط تحددها القوانين والأنظمة [4].

---

[1] –بولقواس ابتسام ، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة ، مداخلة في ملتقى وطني حول ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين 3،4 ديسمبر 2012،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945.

[2] -عمار عوابدي ، المرجع السابق .

[3] –محمد عبدة إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندري ، مصر ، ص 301.

[4] –احمد لكحل مرجع سابق ص 212 .

أ-الحظر المطلق :

قد تلجا هيئات الضبط الإداري من اجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره الى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة ، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة [1].

ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في الأماكن غير التي تحددها السلطات المعنية وهو ما نص عليه قانون البيئة 03-10 أو التعدي على عقار في أماكن غير مخصصة لذلك[2].

ب- الحظر النسبي : يكون ذلك حينما بنص المشرع على ممن عاتيان بعض الأعمال التي من شانها الإضرار بالبيئة ، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فانه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات ، ما دام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها ، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة .

ومن أمثلة الأعمال المدرجة ضمن الحضر النسبي ما جاء به أحكام المادتين 70و71 من قانون البيئة حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط محددة ، فبسبب هذه الأخطار التي تحدثها المواد الكيماوية على الإنسان والبيئة يجوز للسلطة المختصة تعليق وضع هذه المواد لغاية استيفائها لشروط محددة أو تقديم ضمانات مثل :

- عينات من المادة والمكونات التي تدخل في تكوينها .
- المعطيات المرقمة الدقيقة حول كميات المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو حسب مختلف استعمالاتها .
- كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة .

فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.

[1] كمال معيفي مرجع سابق ،ص 115.

[2] المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، سابق .

والفرق بين الأسلوبين – الحظر المطلق ، والحظر النسبي – هو أن الحظر لمطلق نصيب محجوز للمشرع ، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها .

أما الحظر النسبي فان المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه ، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص ، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لان المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الإخطار الجسيمة التي من شانها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة [1] .

الإلزام : من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة ، حيث تلجا سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين [2].

ويعتبر فقهاء القانون أن الإلزام هو عكس الحظر لان هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضروري إتيان التصرف ، فهو ايجابي[3]

ومن أمثلة القيام بعمل ايجابي في مجال حماية البيئة ما جاء به القانون 01-19 من صور الإلزام وذلك للمحافظة على البيئة والمحيط ، حيث ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كافة الاجرءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن [4]،كذلك ما جاءت به المادة35 من نفس القانون التي تلزم كل حائز للنفايات المنزلية على استعمال نظام الفرز والنقل والجمع والموضوع تحت تصرفه من قبل البلدية باعتبارها ممثلة للدولة [5].

---

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001 ص 22.

[2]–محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،دار العلوم ،عنابة ، 2004 ص281.

3–رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص92 .

4–المادة06 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات .

5–المواد 35-32 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات .

الفرع الثالث : نظام دراسة مدى التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص [1].

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2]

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشـ المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم الدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة، حيث توسع في ذكر هذه المجالات على عكس ما جاء في القانون السابق. مما يدل أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر أني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة. وينبغي أن تجرى هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط .

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها : دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها.

أما أهداف دراسة التأثير على البيئة [3] ، فتكمن فيما يلي [4]:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته .
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة و / أو غير المباشرة للمشروع.

1–وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ص 178 .

2–المرسوم التنفيذي 90–78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 ، متعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة ، ج رد ش ،عدد 10 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07–145 مؤرخ في 19ماي 2007.

[3] –المادة02من المرسوم التنفيذي 07–145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،المؤرخ في 19ماي 2007.

[4] –يحي عبد الغني أبو الفتوح ، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية ،تسويقية،مالية) الاسكندرية ،كلية التجارة ص90.

- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار قبلت بالتا المشروع المعني .

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي :

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية، لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإنمائي تطلب تقييم مشاريع الاستثمار الصناعي.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في إقامته لاسيما المجاورون له، فهذه النزاعات قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة، أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية . وقد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط وهذا الأخير يكون له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية [1].

أولا :محتوى دراسة وموجز التأثير في البيئة :

من خلال القانون 03-10 والمرسوم التنفيذي 07-145 فانه حسب المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، يتضمن محتوى دراسة التأثير مايلي[2]:

- عرض عن النشاط المراد القيام به .
- وصف للحالة الآنية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛ وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض لتدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وتعويض الأضرار المضرة بالبيئة إن أمكن.

وحدد المشرع الشروط التي وفقها يتم نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير، وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، فمن خلال هذه المادة يتضح أن

[1] -كمال معيفي ، الضبط الإداري وحماية البيئة ،مرجع سابق ،ص130.

2 -المادة 06من المرسوم التنفيذي 07-145،السابق .

موجز التأثير هو إجراء استثنائي استحدثه القانون 03-10 بالتالي فالاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير ذو طابع مهم[1].

فالأولى مخصصة للمشاريع وأعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة ، أما الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقل أهمية والصغيرة ذات التأثير القليل على البيئة، فالمؤسسات المصنفة مثلا نجد أن التي تخضع لدراسة التأثير تتطلب رخصة من الوزير أو الوالي، أما التي تخضع لموجز التأثير تستوجب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الوارد في المرسوم 04-144 أما المرسوم التنفيذي 07-145 تطرق إلى 04 نقاط:

- إجراءات فحص دراسة التأثير وموجز التأثير.
- التحقيق العمومي، وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير.

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي لمدى المطابقة للقواعد التقنية والقانونية فهو ذو طابع رقابي[2]، وان بقى عبارة فحص تمهيدي غير نهائي، وان تم قبوله فان

الوالي يفتح تحقيق عمومي ودعوة الغير لإعطاء أرائهم حول المشروع وانعكاساته على البيئة. كما أن قانون البيئة 03-10 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط، في حين أن المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا دراسة التأثير وموجز التأثير.

المطلب الثاني : التخطيط البيئي والعقود الإدارية:

اعتمدت الجزائر على عدة مخططات محلي وجهوية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال مجموعة من البرامج والالتزامات قصد تحقيق التنمية المستدامة والمتمثلة في:

الفرع الأول :التخطيط البيئي:

1 -مالك بن لعبيدي ، مرجع سابق.

-المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، السابق.[2]

أولا: المخططات المحلية:

1-المخطط البلدي لحماية البيئة :أوصى الميثاق البلدي الحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة ويهدف المخطط إلى ضمان تنمية البادية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني، ويتضمن المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية .
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتصويرها .
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة .
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية .
- المحافظة على الأراضي الفلاحية [1].

2-الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة: 2001 2004

اشتمل هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات البيئية وتتمثل في :

- وعي الجماعات المحلية بالمسؤولية الحماية البيئة .
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن .ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- إشراك الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة .
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني [1].

[1] -محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص127 .

كما تضمن المخطط المحلي للعمل البيئي :

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية
- إحداث تعاون بين البلديات المواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية.
- حماية الأراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- القيام بالتقييم الدوري الحماية البيئة وإنشاء المساحات الخضراء [2]

ويجب على البلديات القيام بعمليات جرد وإحصاء الجملة البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة – 2001 2004وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

3-المخططات الولاية لتهيئة الإقليم : جاء النفس عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتهدف إلى:

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة القيم الولاية، وتحدد كيفية إعداد مخطط الإقليم الولاية عن طريق التنظيم، يعد مخطط تهيئة العليم الولاية المدة التي يشغلها المخطط الجهري التهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي ألولائي للمصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم [3] .

---

[1] –عبد المنعم بن احمد ،المرجع السابق ،ص126.

[2] –نفس المرجع السابق ، ص126 .

[3] – نفس المرجع السابق ، ص128 .

ثانيا: المخططات الجهوية :

اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إذ جاء فيها: " يحدد المخطط الجهري للتهيئة الإقليم التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات ويتضمن:

- تقييم الأوضاع .
- وثيقة تحليلية استشرافية .
- خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة
- .مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

ولتفعيل هذا النوع من المخططات، أسس لكل برنامج جهة للتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم، و تخضع تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ومهامها وكيفيات تسيرها إلى التنظيم، ويعتمد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية على المخططين الوطني والجهوي وفي هذا الصدد نصت المادة 52 من نفس القانون [1]على: طبقا لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة المساحات الحضرية على وجه الخصوص ما يأتي:

- التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض .
- تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والمهنية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات التربية تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة .
- التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمين
- التوجيهات العامة للتراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري .

1 –القانون رقم 01-20 ، 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج رد ش عدد 77 الصادر في 15ديسمبر 2001.

- تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.
- تحديد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية وكذا المصادقة عليه عن طريق التنظيم[1] بالإضافة أنه لم يتم العمل بها إلا غاية سنة 2010.

الفرع الثاني : العقود الإدارية

تلجأ الدولة في إطار إدارة البيئة وحمايتها إلى أساليب متعددة، فإضافة إلى الطابع ألإنفرادي تتم إدارة البيئة كذلك بطريق تعاقدية كما تم ذكره مسبقا عن طريق العقود الإدارية البيئية بين الدولة سواء كهيئة مركزية أو محلية من جهة وبين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص من جهة ثانية، وتسعى الجماعات الإقليمية إلى إبرام هذه العقود من اجل محاولة الحد من الأضرار التي تهدد البيئة ومنع وقوعها مستقبلا .

أولا–مفهوم العقد الإداري البيئي :

يقوم التأسيس لنظرية العقد البيئي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أساس المفاوضات التي تجمع بين الفواعل المدافعة عن البيئة من جهة. والفواعل الملوثة من جهة أخرى، وذلك من أجل الوصول إلى إبرام اتفاق ملزم لجميع الأطراف يهدف إلى حماية البيئة، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

فالعقد البيئي محل التأسيس، ينصح من خلال مفهومه بأنه عقد يتضمن في صلبه إما القيام يعمل إيجابي من أجل حماية البيئة، أو الامتناع عن عمل يهددها، وهو بذلك ملكم الجميع أطرافه.

حيث يرجع أساس إلزاميته إلى الأدوات القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساسا في الإتفاقيات العالمية والإقليمية الخاصة بالبيئة، وكذلك قوانين البيئة الوطنية[2].

يمكن القول أن العقد البيئي عبارة عن إتفاق بين الوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات الصناعية بموجبه يلتزم الصناعي "المؤسسة" بتنفيذ برنامج في مجال حماية البيئة وإزالة التلوث خلال فترة زمنية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات قابلة للتجديد، هذا البرنامج يسمح برفع مستوى المؤسسة وضمان احترامها للتشريعات

[1] –عبد المنعم بن احمد ،المرجع السابق ،ص ص128–129.

[2] – وناس يحي ،مرجع سابق ،ص107.

البيئية، وتحقيق الفعالية في المجالين الاقتصادي والبيئي، وذلك بالتعاون مع وزارة التهيئة العمرانية والبيئة [1]، وتظهر أهمية الوسيلة التعاقدية، كآلية لتطبيق قانون البيئة، كونها تسمح إما بفرض التزامات معينة، أو يفتح مجال التفاوض حولها، فالمشرع لا يبقى حياديا، بل يمكنه أن يستفيد من الأحكام التعاقدية لوضع سياسة بيئية متوازنة[2].

ثانيا – أهداف العقد الإداري البيئي :

العقد الإداري البيئي يهدف العقد البيئي إلى حماية البيئة باعتبارها شرط أساسي من شروط تحقيق التنمية المستدامة، فهذا الهدف المنشود من إبرام العقد البيئي يتضمن في حد ذاته عدة مراحل ومستويات للوصول إلى

تحقيقه، وتبدأ هذه المراحل انطلاقا من إبرام العقد البيئي على المستوى الوطني للدول، ثم الانتقال إلى إبرام العقد البيئي الإقليمي بين مجموعة الدول التي تتقاسم نفس التاريخ أو الجغرافيا أو المصالح الاقتصادية، وصولا إلى إبرام العقد البيئي العالمي الذي تبرمه أمم العالم فيما بينها .

وبما أن مفهوم التنمية المستدامة يشير في أبسط معانيه إلى أنه لا تنمية بدون بيئة سليمة فهذا المفهوم الحديث أي التنمية المستدامة الذي كرسته العديد من الأدبيات البيئية على المستويين العالمي والوطني في العقود الأخيرة، يتضمن بين جوانبه تحديدا للمسؤوليات : بالنسبة للفواعل الاقتصادية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة أو تهديدها[3].

ثالثا –أنواع العقود الإدارية البيئية :

تسعى الدولة بصفة عامة والجماعات الإقليمية بصفة خاصة إلى إبرام عديد العقود في المجال البيئي، كآلية وقائية من أجل محاولة الحفاظ على البيئية وتجنب التدهور البيئي، وتتعدد العقود الإدارية البيئية

[1] –عبد السلام ساكر ،اثر عقد تحسين الأداء على تطبيق القانون الجنائي البيئي،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،العدد40 ،جوان2015،ص211.

[2]–محمد مزوالي ،نظرية العقد والنظام القانوني البيئي ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار ،الجزائر ،المجلد15 ،العدد2017،01 .ص142.

[3]. – وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص109 .

التي تلجا إليها الولاية والبلدية في هذا الصدد ونجد من أبرزها عقود تحسين الأداء البيئي، عقود تسيير النفايات عقود التنمية، وكذا التعاقد في مجال المياه وهذا ما سيتم التطرق إليه.

ا-**عقود تحسين الأداء البيئي:** تعتبر عقود تحسين الأداء البيئي من أكثر العقود الإدارية استعمالا على المستوى المحلي، وستتم معالجتها من خلال تحديد مفهومها والنظام القانوني لهذه العقود، وأيضا وضع تقييم شامل لهذه العقود.

- **مفهوم عقود حسن الأداء البيئي:** يرتكز مفهوم حسن الأداء البيئي على مدى فعالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية ولا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث أو المخلفات الخطرة أو الإنبعاثات الضارة في الهواء، ولكن يمتد ليشمل كل جوانب الأداء البيئي مثل مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها، ومدي انسجام تقنيات وأساليب تحسين كفاءة استخدام موارد الطاقة والمياه وكيفية استخدام تحليل دورة حياة المنتجات من أجل تصميمها بشكل يراعي اعتبارات حماية البيئة[1].

ويهدف هذا العقد إلى حمل المؤسسة الصناعية على الامتثال الطوعي للتشريعات البيئية وتطبيقها بشكل تدريجي، وذلك عن طريق تحديد التدابير التي يتعين عليها اتحادها كخفض الانبعاثات الملوثة ومعالجة الملوثات الناجمة عن نشاطها، والاقتصاد في الماء والطاقة وتركيب بعض التجهيزات وتبني طرق تكبير بينية تقوم على أسس ومعايير دولية، وكذلك تعزيز هذه التدابير وتنفيذها إراديا بموافقة وزير البيئة.[2].

وإقرارا منها بأهمية هذا الأسلوب الإتفاقي في إنجاح السياسة البيئية، وتراكم تبعات التلوث وغياب الرقابة البيئية على المنشآت المصنفة خلال الثلاث عشريات الماضية، ركزت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على النشاطات الاتفاقية والتشاورية في تطبيقها للأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة عوض اللجوء إلى التدابير الإنفرادية، ومن أجل ذلك لجأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إلى إبرام عقود حسن

-عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012-2013 ،"ص122-123 .[1]

-عبد السلام ساكر ،اثر عقد تحسين الأداء على تطبيق القانون الجنائي البيئي ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد40 جوان 2015 ،ص211.[2]

الأداء البيئي مع كل مؤسسة ملوثة على إنفراد ، مراعاة للظروف المالية والتقنية الخاصة بكل مؤسسة بغية وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية وفنية من الوزارة [1].

- **النظام القانوني لعقود حسن الأداء البيئي:** تتطلب دراسة النظام القانوني لعقود حسن الأداء البيئي تبيان الأساس القانوني والطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود.
  - ✓ **الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي:** بالعودة إلى النصوص القانونية ذات الصلة وبخاصة القانون 03-10، والمرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة، لا نجدها تتضمن أي إشارة لهذا النوع من العقود، وبالتالي فعقود حسن الأداء البيئي لا تستمد وجودها من إطار قانوني معين، وإنما من التجربة الميدانية للإدارة البيئية في إطار دورها لتحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة في مقابل ضمان استمرار وديمومة النشاط التنموي[2] .
  - ✓ **الطبيعة القانونية للعقد** : بالنظر إلى أطراف العلاقة التعاقدية تلاحظ أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وتطبيقا للمعيار العضوي يمكن القول مبدئيا أن عقود حسن الأداء البيئي هي عقود إدارية، إلا أن هذا التكييف غير دقيق بحكم وجود عنصر الدعم المالي أو التقني كالتزام جوهري يقع على عائق الإدارة في هذا العقد، وهو أمر يتعارض ويتنافى مع فكرة العقود الإدارية أو الصفقات العمومية التي تفترض أن الاستحقاقات المالية مهما كانت طبيعتها تستوجب أداء عمل للإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد العقد الإداري استقرت أحكامه على وجود شروط استثنائية غير مألوفة، وهو ما لا يوجد في عقود حسن الأداء البيئي [3].

ونتيجة لكل ما تقدم يتضح بأن هذه العقود ليست عقوداً إدارية وهي بذلك تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، كما أنها لا يمكن اعتبارها عقودا تخضع للقانون الخاص، لأن طبيعة الجزاءات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الاتفاقية في القانون المدني، والمتمثلة في البطلان أو الفسخ، أو التعويض، لا تحقق فعالية في صيانة البيئة والمحافظة عليها.

---

[1] – وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص112 .

[2]. –عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق ، ص223 .

[3] – عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق ،ص223 .

ولهذا تخضع هذه العقود إلى منطق قانوني مختلف سواء من حيث القوة الإلزامية والتي تستمدها كما يرى الفقه من تبادل المنافع والمصالح بين المتعاقدين، أو من حيث الطبيعة القانونية التي تتمتع بها وبحكم أنها عقود لا تخضع إلى أصناف العقود المعروفة في القانون العام أو الخاص، فإنها تصنف ضمن جيل النشاطات الاتفاقية، والتي تعتبر بأنها عقود إدارية غير مسماة [1].

- ✓ **تقييم عقود حسن الأداء البيئي :** تعتبر عقود حسن الأداء في الوقت الراهن من بين الأساليب الحديثة لإنجاح وتحقيق أهداف السياسة البيئية، ويعتبرها الفقه أكثر فعالية من الوسيلة التنظيمية، لأن هذه الأداة تضمن تحديدا أكبر المشاركة الملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضمنة في عقد حسن الأداء البيئي مقابل استفادتهم من إعانات مختلفة تقدمها الدولة[2].

ويرجع سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدي إلى اقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية ومع استفادتهم من الإعانات، فإن الإدارة ستلزمهم بتطبيق التدابير الحماية للبيئة بلجوئها إلى الأسلوب ألإنفرادي بدون مقابل، ولذلك يميل المتعاقدون الملوثون إلى التجاوب مع هذا الإجراء الإتفاقي أكثر من الاستجابة للإجراء التنظيمي ألإنفرادي[3].

ب- عقود التنمية : في إطار تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، يمكن إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين، إذ يعتبر عقد التنمية أحد أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم وهو عبارة عن اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو عدة شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من الخطط التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة حسب ما نصت عليه المادة 59 من القانون 01-20 المتعلق تهيئة الإقليم وتنمينه المستدامة .

ويفهم من خلال المادة أن عقد التنمية عبارة عن اتفاق بين طرفين، أحد أطرافها الدولة سواء كانت هيئة مركزية أو إقليمية متمثلة في البلدية والولاية، والطرف الثاني هو المتعامل أو عدة متعاملين، أو شريك أو

---

[1]. وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص113-114 .

[2]. -نفس المرجع ،ص111 .

- عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق ،ص 2253

شركاء اقتصاديين، يكون موضوع هذا الإنفاق هو أعمال تنمية محددة من خلال الخطط التوجيهية وخطط التهيئة، وتكون محددة بفترة زمنية، كما أن المشرع لم يبين طبيعة وشروط إعداد مختلف أنواع العقود الخاصة بالتنمية وترك ذلك للتنظيم [1]..

وقد ذهب القانون المقارن من خلال مجلس الدولة الفرنسي إلى تكييف العقود من هذا النوع بأنها عقود إدارية، بالنظر إلى المعيار العضوي والذي يتمثل في وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، وهو الأمر الذي ينطبق على عقود التنمية الذي يعتبر أحد أطرافها إما الدولة أو الجماعات المحلية، وبذلك يتوفر الشرط العضوي في هذه العلاقة، إلا أن المعيار العضوي ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنه إداري، لأن بعض العقود التي تبرمها الإدارة تخضع القانون الخاص [2].

لذلك يجب البحث أيضا في المعيار الموضوعي لتكييف ما إذا كان عقد التنمية هو عقد إداري أو غير إداري، ويتضح من خلال نص المادة 59 من القانون الجزائري لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بأن مضمون العقد يشمل تنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية، وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ومن هنا فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام الحماية البيئة .

وعليه تعتبر العقود التي يهدف موضوعها إلى القيام بمرفق أو خدمة عامة عقود إدارية بالنظر إلى المعيار الموضوعي [3]، وبذلك فإن وجود المعيار العضوي والموضوعي في عقد التنمية يسمح بوصفها عقدا إداريا محضا يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

ج- عقود تسيير النفايات :هي عبارة عن اتفاق بين الدولة ممثلة في الهيئات المركزية واللامركزية والمؤسسات الناشطة في مجال تسيير النفايات، قصد حماية البيئة، حيث تمنح الدولة إجراءات حفرية قص تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها و نقلها وتثمينها وإزالتها.[4].

---

1. -المادة60 من القانون 01-20 السابق

2. - وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص106

3 - عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق ،ص 226

[4]-المادة 52 من القانون رقم 01-19 ،السابق .

ويمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[1].

لتكييف عقد تسيير النفايات نستعمل المعيار العضوي، حيث أن أحد أطراف العقد هو أحد أشخاص القانون العام سواء الطبيعية أو المعنوية، وبالنظر للمعيار الموضوعي نجد أن جوهر العقد ينصب على تسيير مرفق عام يتعلق بتسيير النفايات من خلال عملية جمعها ومعالجتها، فعقد تسيير النفايات المنزلية هو عقد امتياز مرفق عام وهو عقد إداري محض، ويخضع وبالتالي الاختصاص القاضي الإداري[2] .

وباعتبار عقد تسيير النفايات عقد امتياز فجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يكون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به[3].

وتتضمن الخدمات العمومية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطني البلدية ما يلي [4]:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث

الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم الإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو بالبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

---

[1]. –المادة33 من القانون رقم 01–19 ،السابق .

[2] – وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص108 .

[3]. – المادة 51 من القانون رقم 01–19 ،السابق .

[4]– المادة 34 من القانون رقم 01–19 ،السابق .

- اتخاذ إجراءات تحفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

وعلى الرغم من أن نظام عقود تسير النفايات جاء كبديل للأسلوب السابق في تسيير النفايات والذي كان يلقي عبرها على الجماعات الإقليمية بمفردها، فإن الالتزام القانوني بتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وتثمينها وإزالتها بحسب القدرة وبطريقة عقلانية تقع على كل منتج أو حائز للنفايات[1] .

د- التعاقد في مجال معالجة المياه وتطهيرها: يمكن للإدارة العامة مركزية كانت أو ألامركزية مانحة الامتياز – أن تلجأ إلى إسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرافقها إلى شخص آخر ما يكون من أشخاص القانون الخاص ويسمى الملتزم، حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله، نظير ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات مثل : مرفق الكهرباء، النقل العمومي، تسيير الخدمات الجامعية[2] ....

وأيضا قطاع المياه يمكن أن يسير عن طريق الامتياز، إذ يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية[3]، وتعتبر هذه الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، حيث يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه الأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على كما يمكنها تفويض كل أو جزء من .أساس دفتر شروط و نظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم تسيير هذه الخدمات الأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

ويمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات الأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[4].

وفي إطار منح امتيازات الخدمة العمومية يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح حب الحالة بضمان إنتاج الماء انطلاقا من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه،

[1] –المواد 06-07-08 من القانون 01-19 السابق .

[2] –محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،مرجع سابق ،ص248.

[3] –المادة100 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ،السابق.

[4] –المادة101 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ،السابق

وأيضا جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية، كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة[1].

ويتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير، حسب الحالة التأكد من توافق مشاريع تطوير منشات الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، والتسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية غير العادية التي وضعت تحت تصرفه، أيضا ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسيس التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية، والسهر على حماية الأوساط المستقبلة من أخطار التلوث بكل أنواعه، واحترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت[2] .

وتتولى الشركة الجزائرية للمياه تسيير الخدمة العمومية للمياه عن طريق الامتياز أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة[3]، ويتداول مجلس التوجيه والمراقبة للجزائرية للمياه في أمور عديدة من بينها الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة أو الجماعات الإقليمية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية[4] .

كما يضمن الديوان الوطني للتطهير تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص الحساب الدولة والجماعات المحلية وفقا لاتفاقية تفويض الخدمة العمومية والتي تبرم طبقا لبنود دفتر الشروط العامة الذي يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية[5].

---

[1] – المادة102 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ،السابق

[2] – المادة103 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ،السابق

[3] –المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21افريل2001 ،المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ،ج ر ،عدد24،الصادرة في 22افريل2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 07-221 ،المؤرخ في 14جويلية 2007 ، ج رد ش ،عدد46 ،الصادرة في 15جويلية 2007.

[4] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 ،المتضمن انشاء الجزائرية للمياه،السابق.

[5] – المادتين 12،08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21افريل2001 ،المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ،ج ر ،عدد24 ،الصادرة في 22افريل 2001.

ويكلف أيضا في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على تعامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات الإقليمية، كما يكلف بإنجاز بعض من برامجه عن طريق الامتياز أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة [1].

وبالتالي فالجماعات الإقليمية تعلب دورا مهما في مجال التعاقد في مجال المياه، ذلك لأن سير الخدمة العمومية للماء على مستوى الولاية والبلدية يجب أن يكون موضوع تشاور مع الجماعات المحلية [2].

هـ-عقد التامين عن الأضرار البيئية: تعد المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة مسؤولية موضوعية تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين عن أثار التلوث ، وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور ولكن تبنى مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله يكون ضمان نضري بحت دون تحقيق أية ضمانة فعلية للمضرورين ، وبناءا على ذلك يمكن القول بأنه توجد اليوم مسؤولية فعالة مع وجود نص للتامين منه .[3]على الرغم من المزايا الهامة لنضام التامين الإجباري عن الإضرار البيئية إلا أن معظم التشريعات تنص على أن أنظمة التامين تبقى اختيارية .

المبحث الثاني : الاليات القانونية العلاجية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

نص المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث ، ولم يتغاضى بالمقابل المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية جزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة ، ذلك أن الهدف واحد وهو حماية البيئة ، حيث صيغت النصوص الكفيلة بذلك على شكل قواعد قانونية آمرة ملزمة تطبقها السلطة العامة لقمع الأفعال الماسة بالبيئة[4] .

إلى جانب الأدوات الرقابية السالفة الذكر فقد زود المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد و المؤسسات المراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من اجل التوصل لضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف

---

[1]-- المادتين 06،11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 ا،المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ،السابق .

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه،السابق.

[3] -القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري2006 ج ر د ش ،عدد15 المتعلق بالتأمينات .

[4] .معيفي كمال، مرجع سابق، ص 105

عناصرها و مكوناتها ، غير أن المشرع قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة المخالفة البيئية و نوع التدخل و عادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الأخطار الأعذار ،الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع الجزائري للإدارة عن طريق سحب الرخصة و هي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء ادخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992

المطلب الأول :الجزاءات الإدارية البيئية و صورها :

تتعدد الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة قصد حماية البيئة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون مجرد إعذار في المرحلة الأولية، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد يصل الجزاء إلى حد سحب الترخيص نهائيا، أي أن جسامة الجزاء تكون بمقدار جسامة المخالفة، وتلعب الجماعات الإقليمية دورا هاما في هذا الصدد، إذ بموجب الصلاحيات الممنوحة لها تطبق الجزاءات المختلفة على كل من يقوم بمخالفة القواعد البيئية .

وتعتبر الجزاءات الإدارية البيئية ذات طابع وقائي وعلاجي في نفس الوقت، لما تنطوي عليه من مفهوم للعقاب كونها نتيجة لأفعال مخالفة للتشريعات المعمول بها، أي أنها تطبق بعد وقوع المخالفات البيئية، كما أنها ذات طابع وقائي إذ تؤدي إلى ردع المخالفين عن إتيان هذه التصرفات الضارة بالبيئة مرة أخرى، تتخذ .كما أنها تتميز بالسرعة في التنفيذ عكس الجزاءات الجنائية التي تأخذ وقتا أكبر في إجراءاتها جزاءات الإدارية العقابية عدة صور وهذا ما سنحاول عرضه كما يلي:

الفرع الأول: ماهية الجزاءات الإدارية البيئية

الفرع الثاني: صور الجزاءات الإدارية البيئية

الفرع الأول : ماهية الجزاءات الإدارية البيئية

تعتبر الجزاءات الإدارية بصفة عامة الأساليب التي تمتلكها الإدارة قصد ردع المخالفين، وفي المجال البيئي وعلى المستوى المحلي بالتحديد تستخدمها الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية قصد ردع المتسببين في الضرر البيئي ومحاولة الحفاظ على البيئة، ومن اجل تحديد مفهوم هذه الجزاءات لابد من التطرق إلى تعريفها وتبيان خصائصها وكذا الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات

أولا – تعريف الجزاءات الإدارية البيئية

تعرف الجزاءات الإدارية عموما بأنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها السلطات الإدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح[1]

[1]–محمد سعد فودة ، النظريات العامة للعقوبة الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010، ص 66.

أما الجزاءات الإدارية البيئية فهي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة – مركزية أو محلية – على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها سواء كان فرد معين أم جماعة محددة – من غير الخاضعين أو المتعاملين معها – استنادا لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات[1].

و قد تضمنت التشريعات المقارنة حق هيئات الضبط الجزاءات إدارية وقائية ضد من خالف نصا من نصوصها والأنظمة الصادرة بموجبها بهدف حماية النظام العام البيئي[2]، حيث يقصد بها ما تملكه السلطة الإدارية من توقيع عقوبات على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، وتعد هذه الجزاءات وسيلة فعالة لتنفيذ القوانين وسبيلا لفعاليتها في الحماية المقررة لقوانين البيئة[3] .

وبالتالي فالجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار إداري فردي يتخذ طابع العقاب الذي يمنح المشرع سلطة توقيعه لجهة إدارية معينة بعيدا عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يأتي بأفعال تشكل تهديدا للبيئة على خلاف ما تقرره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية لبيئة في الدولة، فجل المفاهيم تتفق على أن الجزاءات الإدارية عبارة عن إجراءات وقيود تفرضها السلطات الإدارية في البلاد سواء كانت مركزية أو محلية على من يسبب ضررا للبيئة وذلك دون تدخل للسلطة القضائية .

ثانيا:خصائص الجزاء الإداري: يتميز الجزاء الإداري بمجموعة من الخصائص والميزات تميزه عن غيره من أنواع الجزاء الأخرى والمتمثلة أساسا في:

01–الجزاء الإداري عبارة عن قرار إداري فردي: مما يعني انه لابد من أن تتوافر فيه عناصر القرار الإداري المعروفة والمتمثلة بعناصر الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، فإن تخلف أحد هذه العناصر كنا أمام قرار إداري غير مشروع يجوز للقاضي الإداري إبطاله، ويترتب على إعتبار الجزاء الإداري البيئي من القرارات الإدارية الفردية أن تستقل السلطة الإدارية بتوقيعه بإرادتها المنفردة بعيدا عن تدخل القضاء، سواء كانت مركزية أو كانت محلية متمثلة في الجماعات الإقليمية .

[1] –ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ،ص 147.

[2] –إسماعيل نجم الدين زنكة ، مرجع سابق ، ص 339.

[3] –داوود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر ، دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 233.

02-الجزاء الإداري يتسم بالعمومية في التطبيق: أي أن تطبيقه لا يقتصر على الأفراد الذين تربطهم بالإدارة رابطة معينة كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الوظيفية والتعاقدية، بل يمكن أن يمتد تطبيقه لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة .

03-الجزاء الإداري البيئي ذو طبيعة ردعية عقابية :حيث أن الإدارة تهدف من ورائه إلى ردع ومعالجة المخاطر والمشاكل البيئية التي تقع نتيجة ممارسة الأشخاص لنشاطات مخالفة للتشريعات البيئية، أي أن الجزاء الإداري يحدث رهبة في نفوس الأفراد عند تطبيقها بحق المخالفين، حتى لا يعودوا لمثل هذه المخالفات البيئية.

وبالتالي فالجزاء الإداري البيئي يتحدد بخصائص ثلاث تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فهو من الناحية العضوية ينعقد الاختصاص باتخاذه لجهة إدارية، ومن ناحية الهدف يعتبر هدفه الردع كجزاء على السلوك المخالف للبيئة، كما أنه يتصف بالعمومية، إذ لا يقتصر تطبيقه على الأشخاص ذوي العلاقة بالإدارة، بل يطبق على الجميع [1].

ثالثا – الطبيعة القانونية للجزاء الإداري: يعتبر الجزاء الإداري من الإجراءات الوقائية القصد منه إبقاء الإخلال بالنظام العام من خلال عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، بذلك فهو أسلوب قاهر الإرادة مصدر التهديد يلزمه إزالة أسباب التهديد الذي قد يهدد أو يخل بالنظام العام في أحد عناصره، ويتميز الجزاء الإداري بالطبيعة المؤقتة ويراد به الضغط على الإرادة للانصياع لحكم التنظيم، ويختلط فيه التدبير بالتنفيذ حيث يصاحبه النفاذ المباشر بحكم طبائع الأشياء، ويجوز للإدارة الرجوع فيه وذلك بسحب قرارها إذا ما تبين لها أن أسباب الإخلال بالنظام العام قد زالت [2].

رابعا :تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى: من أجل تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية بصفة دقيقة ومحددة لابد من تبيان الفرق بينها وبين بعض الجزاءات المشابهة لها،و ذلك من خلال تحديد الفرق بين الإجراءات الضبطية من جهة ، و بينها و بين الضبط القضائي من جهة أخرى.

01- الفرق بين الجزاء الإداري والجزاء القضائي الجنائي: يتميز الجزاء الإداري عن الجزاء القضائي في أن الجزاء الإداري توقعه الإدارة دون الحاجة للإجراءات الطويلة التي يخضع لها الجزاء الجنائي، أما

[1] -علاء نافع كطافة ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،(دراسة مقارنة) ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد15، 2013، ص 208-209.

[2] -عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الإداري ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، الطبعة 01، 2008، ص 202.

الجزاء الجنائي فتصدره المحاكم، ويوقع على المذنبين بعد إتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين، كما أن الجزاء الإداري هو غير نهائي فهو مرتبط بمدى صيانة النظام العام، أما الجزاء القضائي فهو نهائي، أيضا الجزاء الإداري يمكن سحبه أو إلغاؤه، أما القضائي فإنه لا يمكن سحبه [1].

كما يشكل الجزاء الإداري البيئي وسيلة مهمة لردع بعض المخالفات البيئية البسيطة التي لا تستوجب أن تصدر بشأنها عقوبات جنائية، ودعما للسياسة الجنائية المعاصرة التي تدعو إلى الحد من العقاب بالنسبة للمخالفات التي تقع على القوانين المقررة لحماية مصالح اجتماعية مثل قوانين البيئة لا تشكل مخالفتها في كثير من الأحيان نية إجرامية آثمة لدى مرتكبيها .

أيضا الجزاء الجنائي لا يمكن الرجوع فيه أو العدول عن إصداره، بينما الجزاء الإداري يجوز للإدارة العدول عنه وتغييره نظرا للمستجدات الحاصلة كزوال مسببات تلوث البيئة الناتج عن منشاة صدر جزاء إداري بغلقها[2] .

02-**الفرق بين الجزاء الإداري والإجراءات الضبطية:** يوجد نوع من التداخل ما بين الجزاءات الإدارية وتدابير الضبط الإداري، بحيث يرى جانب من الفقه أنه يوجد فرق بين الجزاءات الإدارية وتدابير الضبط الإداري على أساس أن الضبط الإداري هو إجراء وقائي أما الجزاء الإداري فهو عقابي يتدخل ليعاقب على السلوك المخالف للقانون، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن توقيع الإجراء إذا تم على إثر خطأ من صاحب الشأن وكان غرض الإدارة هو عقابه، فإن الأمر يتعلق بجزاء، أما إذا كان إصدار هذا الإجراء لأجل المنع والوقاية، فإن الأمر يتعلق بإجراء الضبط الإداري [3].

ومما يميز كذلك الجزاء الإداري عن إجراءات الضبط الإداري الاستناد إلى النص القانوني، فالجزاءات الإدارية لا توقعها الإدارة إلا بوجود نص قانوني يحدد المخالفة وما يترتب عنها من نوعية الجزاء الإداري، أما بالنسبة لتدابير الضبط الإداري في مواجهة تهديد النظام العام فتتخذ في حالات معينة السلطة التقديرية الملائمة القرار مع حالة التدخل، بحيث تحاول فرض نوع من التناسب بين نشاط الأفراد وحماية النظام العام، فالضبط الإداري يتأثر بالظروف المحيطة به، ويقوم على سرعة التدخل، كما في حالة

---

[1]-اعمر جلطي،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ،أطروحة ودكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015-2016، ص 265.

[2] -اعمر جلطي،مرجع سابق ،ص 211.

[3]-أعمر جلطي ،مرجع سابق،ص261.

الظروف الاستثنائية تجعل الضبط الإداري يخرج عن مبدأ المشروعية عكس الجزاءات الإدارية التي لا تتأثر بهذه الظروف لأنها حددت مسبقا بنصوص قانونية اتجاه الأفعال المخالفة.

ويبقى الهدف الذي يسعى كل من الجزاء الإداري والضبط الإداري لتحقيقه هو المعيار الفاصل بينهما، فالجزاء الإداري يهدف إلى تنفيذ القوانين ومعاقبة المخالفين حسب تطابق درجة المخالفة مع النص القانوني بعد إخراجهم من الحالة الواقعية وتكييفها حسب النص القانوني، أما هدف الضبط الإداري فهو حماية النظام العام بمختلف مدلولاته من أي خطر يهدده[1].

وبالتالي يمكن التمييز بينهم على أساس الغاية المبتغاة لكل منهما، فإن كانت الغاية لردع وزجر المخالف كنا أمام جزاء إداري، أما إذا كان الهدف توقي ارتكاب المخالفة فإننا نكون أمام تدبير ضبطي، ومثال ذلك إذا قررت الإدارة غلق منشاة معينة، فإنه يعد إجراء ضبطيا إن كان الهدف من توقيعه الحيلولة دون وقوع نشاط ملوث للبيئة، ويعد إجراءا جزائيا إداريا إذا كان نتيجة لوقوع نشاط ملوث للبيئة[2].

الفرع الثاني :صور الجزاءات الإدارية

نص المشرع في مجال حماية البيئة على آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث ، ولم يتغاضى بالمقابل المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية إجراءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة ، ذلك أن الهدف واحد وهو حماية البيئة ، حيث صيغت النصوص الكفيلة بذلك على شكل قواعد قانونية آمرة ملزمة تطبقها السلطة العامة لقمع الأفعال الماسة بالبيئة[3].

إن الأدوات التي تستعين بها الإدارة مختلفة اختلاف مقدار الفعل الضار بالبيئة ، وتتخذ جزاءات الإدارية العقابية عدة صور:

أولا: الإخطار

يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في

[1]–المرجع نفسه ،ص 262–263.

[2]–المرجع نفسه ،ص 214.

[3]–معيفي كمال،مرجع سابق ص105.

ذلك[1].

من أهم أساليب الإخطار في القانون الجزائري وعلى سبيل المثال ما جاء في المادة 25 من القانون03 -10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ...."[2]

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة كوقف النشاط أو سحب الترخيص

كما نصت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه . الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار.[3]

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه عندما .. يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع [4]

ثانيا:سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص من الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات[5] .

فعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري.

---

[1]–بولقواس ابتسام،المرجع السابق،ص 15 .

[2]–المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[3]–المادة 56،من القانون 03-10 ،المرجع السابق.

1- المادة 48 من القانون 01-19،المرجع السابق.

[5] –مدين أمال ،المرجع السابق ، ص111.

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 125 من قانون المناجم 14-05 على ما يلي" يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل السند. أن يقوم بما يأتي :

المتابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجمين

تقديم للسلطة الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل أشغال البحث والاستغلال.

وبما أن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا[1] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغل لشروط الإستغلال.

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[2] .

ثالثا:الوقف المؤقت للنشاط:

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح لإيقاف"، والمقصود به إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، ذا طابع ردعي على مسبب الخطر البيئي، فينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، خاصة المنبعثة منها.

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة، وعادة ما ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيماوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية 3.

---

[1]-المادة 187 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 ، ج رد ش، عدد 18 بتاريخ 30 مارس 2014 .

[2]-المادة 23 ،المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق .

[3] -يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص 05.

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة .

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابته مستغلها للأعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بنية أو دراسة الخطر .

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 من المرسوم يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة 1.

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشكل استغلال منشأة المعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه 2.

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهم3.

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة4 .

وقد كرس المشرع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 14-05 الذي نص على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة5 .

---

[1] -المادة 48من المرسوم التنفيذي 06-98، المرجع السابق .

[2] -المادة48 من القانون 01-19،المرجع السابق .

[3] -المادة 42،المرجع نفسه .

[4]-المادة 2/25 من القانون 03-10، المرجع السابق .

[5] -المادة 175 من القانون 14-05، المرجع السابق .

كما نصت المادة 46 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات والتدابير التحفظية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخل بالأمن و السلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي و نوعية الهواء التي تشكل خطرا على السكان المجاورين.

مما سبق يمكن القول أو وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة إلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

ومن أهم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري :

- ✓ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992 ثم صدر بشأنها المرسوم التنفيذي 03-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- ✓ الرسم على الوقود الذي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002.
- ✓ الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002.

المطلب الثاني :نظام الجباية البيئية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة وبهدف تحميل مسؤولية التلويث لأصحاب المنشأة الملوثة والضارة بالبيئة وبغية إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم الايكولوجي في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي1.

وتعتبر هذه الرسوم الجبائية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي بمقتضاه يتحمل الشخص المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية2.

---

[1] –يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية الإدارية ،العدد1 كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ،2003، ص136.

[2] –علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008،ص69.

بدأ الاهتمام البيئي في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992 أين بدأ فرض الجباية البيئية على الملوثين لها، بهدف الردع وبنظره وقائية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا عملا بمبدأ الدافع الملوث الذي أشار إليه المشرع من خلال قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس الإرادة الواضحة لانتهاج الجزائر طريق الجباية البيئية – رسوم، ضرائب وإتاوات – في سبيل المحافظة عليها وردع كل الأخطار التي تهددها 1.

ستتم دراسة ذلك من خلال :

الفرع الأول:ماهية الجباية البيئية :

الجباية البيئية من أهم السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث قصد حماية البيئة[2]،لذا سنتطرق إلى مفهوم و أهداف و الطبيعة القانونية للجباية البيئية

أولا :تعريف الجباية البيئية :

أي أنها مجموعة القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل الضرائب والرسوم الصالح السلطات العامة من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات المحلية، وتشمل جميع الضرائب والرسوم الجبائية[3]، فهي تعتبر من أنجح الوسائل المقررة من اجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، إضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة. [4]

ثانيا:أهداف الجباية البيئية:

[1] –مالك بلعبيدي، مرجع سابق،ص135.

[2] –محمد صالح الشيخ ،الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،الطبعة 01،2002،ص 331.

[3] –محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ،2004، ص 72.

[4] –فارس مسدور ،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية،مجلة الباحث ،جامعة البليدة ،الجزائر ،المجلد السابع ،العدد2009،07-2010،ص 348.

تهدف إلى مجموعة من الأهداف قصد القيام بمهامها ودورها في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أبرزها :

01 – الجباية البيئية ترتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل إعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة[1].

02– استعمال الجباية البيئية كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة، أيضا حث المستهلكين والمنتجين على تحسين سلوكهم نحو استعمال سليم بيئيا للموارد المتاحة[2] .

03– تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين، والمساهمة في القضاء على التلوث البيئي من خلال الإجراءات العقابية الموقعة على المخالفين لقواعد البيئة

04–تدعيم القدرات المالية للدولة، وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.

05–تصحيح نقائص السوق، إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة وغرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم، وأيضا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث وتحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة[3] .

ثالثا :الطبيعة القانونية للاقتطاع الجبائي:

يقوم النظام الجبائي على مجموعة من الفئات الجبائية تختلف أسماؤها ومفاهيمها، فالمشرع لم يضع لها تعريفا محددا وإنما إجتهد الفقه في هذا الأمر، نجد من بينها الضرائب، الرسوم، الأتاوات الرسوم شبه الجبائية .... وتعتبر الضريبة والرسم أهم المفردات المتداولة.

01– **الضرائب البيئية:** يعبر عنها بالضرائب الايكولوجية أو الضرائب الخضراء، ويطلق عليها أيضا اسم لأنه من الأوائل الذين نادوا بهذه (PIGOU) الضرائب البيقوفية نسبة إلى الاقتصادي " لارثر بيجو

[1] –فارس مسدور ،مرجع سابق،ص 148.

[2] –رشيد سالمي ،هاجر عزي، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر ،مجلة الباحث،جامعة ورقلة ، العدد2007،05،ص 100.

[3]–كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ،العدد2007،05،ص 100.

الضريبة في كتابه " إقتصاديات الرفاهية "، وقد اقترح هذا الاقتصادي هذا النوع من الضرائب من أجل مواجهة فشل السوق[1].

وهي عبارة عن اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة الخدمة المجتمع وتطويره في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام[2].

وبالتالي فهي مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث، أي الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة ، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة[3].

مما سبق يمكن القول أن الضرائب البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي جبري دون مقابل وبصفة نهائية تفرضه الدولة ويخضع له الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نتيجة لإضرارهم بالبيئة أو تسبيب أي ضرر لها، سواء عن طريق إنتاج سلعة أو تقديم خدمة أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بالبيئة، وتفرض بموجب القانون وتلغى بموجب القانون وتقتطع بموجب قانون المالية للسنة.

02- الرسوم البيئية: تعتبر الرسوم البيئية الأكثر استعمالا في المجال البيئي، وهي عبارة عن مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية ويعتبر نوعا من الرسوم "الضرائب[4].

فالرسم البيئي يكون نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل رسم التطهير، أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب ... ، وقيمة الرسم تكون أدنى بكثير من قيمة الخدمة، وهو الفرق بينه وبين الإتاوة التي تكون قيمتها مساوية لقيمة الخدمة ولا تدفع إلا إذا استفاد المنتفع من خدمة فعلية .وبالتالي فالجباية تشمل عموما صورتين هما الضرائب والرسوم، ويختلفان عن بعضهما، حيث أن الضرائب تفرض بشكل عام على الأنشطة والمنتجات الملوثة، كقطاع النقل والمحروقات ودون مقابل أو منفعة شخصية، أما الرسم فلا يكون إلا مقابل الاستفادة من

---

[1] -شيماء فارس محمد الجبر،الوسائل الضريبية لحماية البيئة ،دراسة قانونية مقارنة ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن 2015، ص69.

[2] -عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ، ص 77.

[3] -فارس مسور،مرجع سابق ،ص348.

[4] -حامد عبد المجيد دراز ،مبادئ المالية العامة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ،2002،ص 249.

خدمة بيئية كتوفير مياه الشرب خدمات إزالة القمامة وتوصيل شبكات الصرف الصحي، كما يظهر الاختلاف كذلك في وجهة تخصيص حاصل الاقتطاع في النهاية، فالضرائب البيئية توجه إراداتها نحو الوفاء بالنفقات العامة التي تخصصها الحكومة في إطار سياستها الاقتصادية العامة للمحافظة على البيئة، أما الرسوم فتوجه إراداتها نحو حسابات خاصة لتغطية تكاليف الخدمات البيئية للهيئات والمؤسسات صاحبة الحسابات[1].

الفرع الثاني : تطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري

بدأ الاهتمام البيئي في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992 أين بدأ فرض الجباية البيئية على الملوثين لها ، بهدف الردع وبنظره وقائية لحماية البيئة والمحافظة عليها ، وهذا عملا بمبدأ الدافع الملوث الذي أشار إليه المشرع من خلال قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس الإرادة الواضحة لانتهاج الجزائر طريق الجباية البيئية – رسوم ، ضرائب وإتاوات – في سبيل المحافظة عليها وردع كل الأخطار التي تهددها.

اولا: مبدأ الدافع الملوث

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا ، ويقضي بأن : " الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة . ، وقد تم تكريس المبدأ بصفة رسمية في إعلان" ري ودي جانيرو لسنة 1992 ، ضمن المبدأ السادس عشر2.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بأنه : " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية 3، إلا انه في الحقيقة من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ فان كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني ، فانه ليس إلا الدافع الأول ، لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة التي يقدمها للزبائن، بالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك 4.

ثانيا: الرسوم الجبائية

---

[1] –هشام سفيان صلواتشي،يوسف بودلة ،مرجع سابق،ص124-125.

[2] –مالك بلعبيدي ،مرجع سابق ،ص117.

[3] –المادة7/3 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[4] –وناس يحيي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 91.

الرسوم هي مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص في تحديد العقوبة بالحد الأدنى و الحد الأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاءات المناسبة على الملوث البيئي و الأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختص، ويعتبر أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريره وسرعة تحصيله1.

تم تأسيس هذا الرسم بداية سنة 1992 بموجب قانون المالية 91-225 ، حيث نصت مادته رقم 117 على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدد القانون الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشاة المصنفة ، حيث حدد مبلغ 3000دج للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح ومبلغ 30000 د ج للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و 90000 د ج للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي، و 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين3.

حيث نصت المادة 54من القانون 99-11 بمراجعة قيمة الرسم بموجب قانون المالية لسنة 42000 ، بناءا على فئات المؤسسات المصنفة ، حيث حدد أسعار هذا الرسم بـ : 120000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، كما نص المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختص مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين المعمول بها ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية ، والعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة ونوع النشاط يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.5

---

[1] -احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مرجع سابق ،ص 210.

[2]-القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر د ش،عدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991 .

[3] -المادة 117من القانون 91-25المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، السابق .

[4] -المادة 54 من القانون 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رد ش ، عدد1999/91.

[5] -المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي 09-336 مؤرخ في 20اكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، السابق.

وعليه يمكننا القول أن السياسة الجبائية البيئية رغم دورها في الحد من التلوث إلا أنها من ناحية التجسيد غير كافية ، نضرا لنقص الشفافية في تطبيق مختلف النصوص المتعلقة بها ، من جهة ، ومن جهة بعد صدور قانون المالية لسنة 2002،عرفت حماية البيئة توجها جديا للحفاظ عليها من خلال الرسوم الايكولوجية، حيث خول المشرع الجزائري حرية نسبية للبلديات في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية التي كانت زهيدة، فبموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تحديد نسب هذه الرسوم تطبيقا لمبدأ الدافع الملوث مابين1000دج و 10000دج عن كل محل ذي استعمال سكني ، و مابين 5000 دج إلى 20000 دج عن كل ارض مهيأة للتخييم و المقطورات ، وما بين 10000دج و 1000000 دج عن كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه ، و يتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من لرئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية .

وعليه يمكننا القول أن السياسة الجبائية البيئية رغم دورها في الحد من التلوث إلا أنها من ناحية التجسيد غير كافية ، نظرا لنقص الشفافية في تطبيق مختلف النصوص المتعلقة بها ، من جهة و من جهة أخرى القيمة المالية الضعيفة للرسوم التي لا تتناسب و حجم التلوث و المؤسسات الملوثة الكبرى ، ما ينعكس على عدم التوقف عن هذا الإجرام البيئي. .

في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع المجسد من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 تم استحداث مجموعة من الضرائب والرسوم قصد الحفاظ على البيئة، فقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، ثم بدأت الرسوم الجبائية بالظهور عبر قوانين المالية اللاحقة.

وهذا ما سيتم إبرازه من خلال التطرق لمختلف الضرائب والرسوم التي تضمنتها قوانين المالية لأجل الحفاظ على البيئة، فهي متعددة ومتنوعة ويمكن تقسيمها إلى مجموعات فهناك ضرائب على النفايات والإنبعاثات الملوثة ، وضرائب على المنتجات ، كما ن هناك رسوم تحفيزية وضرائب مفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية.

الضرائب على النفايات والإنبعاثات الملوثة

تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، وتتعدد صور الضرائب على النفايات و الإنبعاثات الملوثة أهمها :

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة :تم فرض هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[1]، فهذا الرسم يعتبر الانطلاقة الأولى للرسوم البيئية عامة، وللرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بصفة خاصة، وتلتها عدة تعديلات في قوانين المالية اللاحقة، ويفرض هذا الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وبالنسبة لتعريف هذه الأنشطة فقد أحالتنا المادة 117 السابقة إلى التنظيم، ويمكن القول أن هذا الرسم يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع إما للتصريح أو الترخيص، أي أنه يشمل مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف .

فالمادة 117 من القانون 91- 25 حددت معدلا للرسم السنوي كما حدد بموجب المرسوم 88-149 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد قائمتها .

غير أن الأسعار تم مراجعتها بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[2]، حيث تم الرفع من قيمة الرسم وتم تبيان الجهات الخاصة بإصدار الترخيص وتحديد رسم معين لكل جهة، فأصبح بذلك مقدار الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة للبيئة يتوقف على عدة معايير، تم تصنيفها وفقا للتنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها [3]، الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والبعض الآخر يخضع لمجرد التصريح، كما يتحدد هذا المقدار تبعا لعدد العمال الذين تم تشغيلهم في المنشاة.

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 98-339أصبح تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم يتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[4]، وقد نصت المادة الأولى انه

---

[1]-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رد ش ، عدد65 الصادرة في 18ديسمبر 1991.

[2] -القانون رقم 99-11،المؤرخ في 23ديسمبر 1999،يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر د ش، عدد92،صادرة في 25ديسمبر 1999.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 98-399، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ،السابق.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة ،ج رد ش ،عدد63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

يهدف إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها.

ثم تم مراجعة قيمة الرسم مرة أخرى من خلال المادة 61 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[1] وتم رفعها مرة أخرى .

ونصت هذه المادة انه يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة[2] ، ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا الحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف، وتطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم على كل من يستغل المنشاة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من اجل تحديد مبلغ الرسم وتطبق زيادة 10% من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديده في الآجال المحددة [3].

يخصص حاصل الرسم كالآتي

- 33%لميزانية الدولة .
- 67%الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

وقد أضافت المادة 52 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 [4]أنه تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة.

وفي هذا الإطار يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ويرسله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها[5].
ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة

[1] -القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،ج رد ش ، عدد76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

[2] -المادة 117 من القانون 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

[3] -المادة 61 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، السابق .

[4] -القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر د ش ، عدد 78، الصادرة في 13 ديسمبر 2009.

[5] -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة ، السابق

وأهمية النشاط وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[1] ، وبالتالي فتحديد السعر يستند إلى عدة معايير هي التصنيف وعدد العمال والمعامل المضاعف.

- الرسوم التكميلية بعد صدور قانون المالية لسنة 2002، عرفت حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها، خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة الحماية البيئة، وقد سميت بالرسوم التكميلية لأن الأساس هو الرسم على الأنشطة الخطيرة والملوثة على البيئة المنشآت المصنفة (الذي جاء به قانون المالية لسنة 1992 ، ولم يتم التطرق لأنواع أخرى من الرسوم إلا بصدور قانون المالية لسنة 2002، الذي نص على أنواع أخرى من الرسوم من بينها رسمين تكميليين هما الرسم التكميلي على المياه المستعملة وذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، وكلا الرسمين يعتمدان على الكميات المنبعثة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يجاوز حدود قيم محددة.
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[2]، إذ نصت على أنه ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بالرجوع لأحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07- 300[3] كيفية توزيع المعامل المضاعف ضمن المادة الثالثة منه.
-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: الأساس القانوني لهذا الرسم هي المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، حيث نصت هذه المادة على انه يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن

[1] -المواد 4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، السابق.

[2] -القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رد ش ،عدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

[3] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، ج رد ش عدد 63 صادرة في 07 أكتوبر 2007.

قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين01و05 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويوزع حاصل الرسم كما يلي[1]:

لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 50

لصالح ميزانية الدولة% 33.

لصالح البلديات % 17 .

فالملاحظ أن البلديات كانت تستفيد من قيمة 10% من عائدات هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002، لترتفع إلى نسبة 25% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008[2]، غير أن قانون المالية لسنة 2018 خفض منها إلى 17 %، إلا أن النسب ليست ببعيدة بل متقاربة وهي نسبة منخفضة نوعا ما.

– الرسم على رفع النفايات المنزلية النفايات المنزلية هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية .

يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به، وتمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[3]، وقد منح المشرع الجزائري اختصاص تحديد قيمة رسم إزالة النفايات المنزلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ قرارا حول ذلك بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية وفقا للمبالغ المنصوص عليها في قانون المالية .

[1] –المادة 64 من القانون 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدل و المتممة للمادة 205 من القانون 01–21، القانون رقم 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج رد ش عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

[2] –المادة 46 من الأمر رقم 08–02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج رد ش ، عدد 42 الصادرة في 27 جويلية 2008،المعدلة للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002خصصت ناتج الرسم على التلوث

[3] –المادتين 51–52 من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، السابق .

– الرسم على الوقود: نصت عليه المادة 55 من القانون 06-24[1] المعدلة والمتممة للمادة 38 من القانون 01-21[2] ، على انه يؤسس رسم على الوقود، تحدد تعريفته كما يأتي:

بنزين بالرصاص عادي وممتاز) : 0.10 دج للتر

غاز أويل : 0.30 دج للتر

أما بالنسبة لتوزيع ناتج الرسم فلم يتغير ، بقي كما تضمنته المادة 38 من قانون المالية لسنة2002 كما يأتي :

% 50لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

% 50 لحساب التخصيص الخاص رقم 06-302 الذي عنوانه :" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (تم تغيير اسمه لاحقا)

خلاصة الفصل الثاني :

[1]–القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،ج ر عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

[2] –القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ، عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

نظرا لتأزم الوضع البيئي على المستوى المحلي وتطور المشاكل البيئية وكثرتها، كان لزاما ظهور تحولات عديدة في سياسات الدول في المجال البيئي على نحو يتفق ومتطلبات التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بوضع عديد الآليات القانونية تحت تصرف كل من الولاية والبلدية قصد معالجة هذا الإشكال، أو على الأقل التخفيف من حدته، هذه الآليات تنقسم إلى نوعين آليات وقائية سابقة لوقوع الضرر البيئي وتجنب حدوثه وقد تكون ذات طابع إنفرادي أو اتفاقي، وآليات علاجية تكون بعد وقوع الضرر البيئي من أجل علاجه وإزالته.

وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات الإدارية القانونية الوقائية، ويأتي في مقدمتها نظام الترخيص الذي يعتبر أهم أدوات الرقابة القبلية، بالإضافة إلى وسائل الحظر والإلزام و الإبلاغ والترغيب والتي تلعب دورا هاما في مراقبة مصادر التلوث البيئي .ولقد لاحظنا قيام المشرع بوضع جزاءات إدارية والتي يتم توقيعها على المخالفين لقواعد حماية البيئة، بحيث نص على إجراء سحب الترخيص و الأخطار ووقف النشاط و الجباية البيئية . وفي المقابل هذه الإجراءات القانونية الإدارية والجزاءات المترتبة على مخالفتها قام المشرع باستحداث آليات ووسائل جديدة من أجل حماية أكبر للبيئة وتتمثل هذه الوسائل في التخطيط البيئي الذي يقوم على أساس التشاور واشتراك الفاعلين والشركاء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين إضافة إلى العقود الإدارية البيئية و دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر كأسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة.

الـخـاتـمـة

الخاتمة :

نخلص في الأخير إلى أن الجزائر تملك تشريعات قانونية معتبرة في ميدان حماية البيئة والتي جاءت نتيجة تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث وأخطاره، ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية المتمثلة في (الولاية ، البلدية)على اعتبار أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في مجال حماية البيئة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة بموجب نصوص قانونية موزعة على قانون الولاية والبلدية وقوانين ذات صلة بالبيئة، بالإضافة إلى ما سخره من وسائل وأساليب وقائية للحفاظ على البيئة والمتمثلة في الترخيص والحظر والإلزام والإبلاغ والترغيب، وكذلك القيام باستحداث آليات جديدة وحديثة من أجل المساهمة أكثر في مجال البيئة من بينها: التخطيط البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة.

بالرغم من كل الآليات والوسائل التي أسندت للجماعات المحلية بهدف حماية البيئة والتي أشرنا إليها سابقا، إلا أن المتأمل في واقع البيئة يشاهد اختلالا واسعا بين النصوص القانونية وحالة البيئة المتزايدة في التدهور، والذي يستوجب معالجته، ومساهمة الباحثين للكشف عن أسباب هذه الهوة القائمة بين الجوانب النظرية والجوانب التنفيذية للخروج من هذا المأزق الذي يهدد البيئة.

النتائج والتوصيات:

النتائج :

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-تزخر الجزائر بتشريعات قانونية معتبرة تغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة.

2- وجود خلل في تنفيذ السياسة العامة على الصعيد المحلي، وتحديدا على مستوى البلديات، حيث لا تلمس تجاوبا أو تفاعلا من قبل المسؤولين المحليين في البرامج المسطرة كمايلي:

-قلة التنسيق الحقيقي والفعلي بين الهيئات والمصالح الإدارية المعنية بمسألة حماية البيئة.

– طغيان الأفكار التنموية على حساب أفكار ومبادئ حماية البيئة لدى مسؤولي الهيئات الإدارية وتغليبهم للجانب التنموي على الجانب البيئي.

–نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني والذي يمكن الاعتماد عليه لتجسيد وتفعيل السياسة البيئية.

–نقص الإمكانيات المادية المتاحة للهيئات المحلية للقيام بدورها على أكمل وجه.

–تهاون الهيئات المحلية في صلاحياتها المخولة لها وذلك بتغاضيها عن العديد من المخالفات والتساهل في بعض الأحيان مع الملوثين ومرتكبي الضرر البيئي،وهذا لكونها لم ترقى إلى المستوى المحقق في الدول المتقدمة .

–نقص وعي المنتخب وجهله في بعض الأحيان بالمشاكل البيئية التي تعاني منها الهيئات المحلية.

التوصيات :

بناء على ما سبق، تتبلور اقتراحات وتوصيات الدراسة على الشكل التالي:

–توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السلطات الوطنية لمكافحة تلوث البيئة.

.–التفكير في آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي بين مختلف الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة

– فرض رقابة فعلية على الهيئات المحلية وخصوصاً في مجال تطبيق قواعد حماية البيئة.

–توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات المجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد المجابهة الأضرار والأخطار البيئية.

– فرض إجراءات و عقوبات على كل مرتكب مخالفة سواء صاحب المشروع أو جهة المسئولة عن منح الترخيص.

– نشر ثقافة المحافظة على البيئة وحث كل فرد في مجتمع بمسؤوليته بذلك.

–التشجيع على إنشاء جمعية بيئية وتحفيز المواطنين في اتخاذ القرار

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية

-دستور الجزائر لسنة 2020،الجريدة الرسمية ،عدد 04،الصادرة في 30ديسمبر 2020.

-قانون رقم 81-09 المؤرخ في 04جويلية 1981،المعدل والمتمم للامر رقم 67-24المؤرخ في 18جانفي 1967،المتضمن قانون البلدية،ج ر عدد 27 صادرة في 07جويلة 1981 .

-القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 المتضمن تعديل الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 07 الصادرة في 17 فيفري 1981 .

-القانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15 صادرة في 11 افريل 1990 .

قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 15 صادرة في 11افريل 1990،المادة 185منه ألغت أحكام الأمر 67 -24 المعدل والمتمم .

-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ، عدد65 الصادرة في 18ديسمبر 1991.

-القانون رقم 99-11،المؤرخ في 23ديسمبر 1999،يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، عدد92،صادرة في 25ديسمبر 1999.

-القانون 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، عدد1999/91.

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 الصادر في 15ديسمبر 2001.

-القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدل و المتممة للمادة 205 من القانون 01-21، القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ، عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ،عدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

-القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، ج ر عدد34 الصادرة في 14 ماي 2002 .

--قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد44الصادر في 20 جويلية 2003 .

-القانون رقم90-29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ،عدد52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 04 أوت 2004 ، ج ر ، عدد 51 المؤرخ في 15 أوت 2004 .

-قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

-القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،ج ر عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20فيفري 2006 متضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر عدد15 صادرة في 12 مارس 2006 .

-القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالته ،ج ر ،المؤرخة في 01 جويلية 2007 .

-القانون 07-06مؤرخ في 13ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

ج ر د ش عدد2007،31.

-القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنانات واتمام انجازها ، ج ر عدد44صادرة في 03 اوت 2008 .

-القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، عدد 78، الصادرة في 13 ديسمبر 2009.

-القانون 11-10يتضمن قانون البلدية،مؤرخ في 22جويلية 2011، ج ر ،عدد37،الصادرة في 3جويلية 2011.

-قانون 12-07 المتعلق بالولاية ،جريدة رسمية ،عدد12،صادرة 29 فبراير 2012.

-القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 ، ج ر، عدد 18 بتاريخ 30 مارس 2014.

-القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ،ج ر ، عدد76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

- القانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 يتضمن قانون الصحة ،ج رالعدد46المؤرخ في 29 جويلية 2018.

الأوامر

-الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 المتضمن القانون البلدي، ج رعدد 6صادرة في 18 جانفي1967.

-الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ،ج ر عدد 44 الصادرة في 23ماي 1969 .

-ميثاق الولاية، المصادق عليه من قبل مجلس الثورة والحكومة في 26مارس 1969، ج ر عدد44صادرة في 23ماي 1969.

-الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر ، عدد 42 الصادرة في 27 جويلية 2008،المعدلة للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002خصصت ناتج الرسم على التلوث.

المراسيم

-المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981م ،يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة الطمأنينة العمومية ، ج د ،العدد41،المؤرخ في 13 اكتوبر 1981.

-المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ، ج ر عدد 66 الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

-المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ،ج ر عدد25 صادرة في 17 جوان 1987 .

- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر عدد 26 صادرة في01جوان 1991 .

-المرسوم التنفيذي رقم91 -175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ،ج ر عدد26 - 1991 .

-المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ج ر عدد26 صادرة في 01 جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10مارس 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة
المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10جويلية 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر عدد46 صادرة في 14 جويلية 1993.

-المرسوم رقم 88-149 ، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ، السابق ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر عدد 82 الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-399، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها .

– المرسوم التنفيذي رقم 01–102 المؤرخ في 21افريل2001 ،المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ،ج ر ،عدد24 ،الصادرة في 22افريل 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة .

–المرسوم التنفيذي رقم 07–300، المؤرخ في 27 سبتمبر2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، ج ر عدد 63 صادرة في 07 اكتوبر 2007.

–المرسوم التنفيذي 90–78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 ، متعلق بدراسة مدى التاثير في البيئة ، ج ر ،عدد 10 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07–145 مؤرخ في 19ماي 2007.

– المرسوم التنفيذي 07–145 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة .

–المرسوم التنفيذي رقم 01–101 المؤرخ في 21افريل2001 ،المتضمن انشاء الجزائرية للمياه ،ج ر ،عدد24،الصادرة في 22افريل2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 07–221 ،المؤرخ في 14جويلية 2007 ،ج ر ،عدد46 ،الصادرة في 15جويلية 2007.

–المرسوم التنفيذي 09–336 مؤرخ في 20اكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،جريدة رسمية ،عدد 2009/63.

–المرسوم التنفيذي رقم 09–336 المؤرخ في 20 اكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة ،ج ر ،عدد63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009.

–المرسوم التنفيذي رقم 11–76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج ر عدد11 الصادرة في 20 فيفري 2011.

–المرسوم 15–19المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، ج ر عدد07 صادرة في 12 فيفري 2015.

–المرسوم التنفيذي 15–19المؤرخ في 30جوان 2016 ،المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستجدات مداولات المجلس الشعبية البلدية والقرارات البلدية ،ج ر عدد41 ،الصادرة في 12جويلية 2016.

القرارات

-قرار مؤرخ في 6 فيفري 2002 ، يتضمن تكوين لجنة البحار الولائية وكيفية عملها ، ج ر عدد17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

الكتب

-احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2014.

-إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ،(دراسة تجليلية مفارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،ط2012،1.

-حامد عبد المجيد دراز ،مبادئ المالية العامة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ،2002 .

-داوود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر ، دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي و الشريعة الاسلامية ،2014.

-داوود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر ، دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي و الشريعة الاسلامية،2015 .

-رمضان عبد المجيد ، حماية البيئة في الجزائر و دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني دراسة ميدانية ،دار مجدولاي للنشر و التوزيع ،عمان-الاردن 2017.

-شيماء فارس محمد الجبر،الوسائل الضريبية لحماية البيئة ،دراسة قانونية مقارنة ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن 2015.

-عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الإداري ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، الطبعة 01، 2008،

-عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية،الحماية الإدارية للبيئة،دارباليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ، 2009.

-عبد السلام ساكر ،اثر عقد تحسين الاداء على تطبيق القانون الجنائي البيئي ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد40 جوان 2015.

-علاء نافع كطافة ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،(دراسة مقارنة) ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد15، 2013،

-علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية (الجزائر) ، الطبعة الثانية ، 2008.

-عمارعوابدي ، القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

-محمد جمال الذنيبات ،الوجيز في القانون الإداري،الدار العلمية الدولية ، عمان ،الأردن ،ط 1 ،2003.

-فارس مسدور ،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية،مجلة الباحث ،جامعة البليدة ،الجزائر ،المجلد السابع ،العدد2009،07-2010.

-كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ،العدد2005،05.

-كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر، 2016 .

-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007.

-ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر ،2008

-محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،دار العلوم ،عنابة ، 2004.

-محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري:التنظيم الاداري/النشاط الاداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،الجزائر،2004.

-محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري الادارة المحلية في الجزائر،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2013

-محمد سعد فودة ، النظريات العامة للعقوبة الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.

-محمد صالح الشيخ ،الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،الطبعة 2002،01 .

-محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ،2004.

محمد عبدة امام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندري ، مصر .

-محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،مجلد 05،عدد 6،2010.

-محمد مزوالي ،نظرية العقد والنظام القانوني البيئي ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار ،الجزائر ،المجلد15 ،العدد2017،01.

-يحي عبد الغني ابو الفتوح ، اسس واجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية ،تسويقية،مالية) الاسكندرية ،كلية التجارة

اطروحة الدكتوراة

- اعمر جلطي،الأهداف الحديثة للضبط الاداري ،اطروحة دوكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة -ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015-2016.

-عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012-2013

-عبد المنعم بن احمد،الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2009.

-وناس يحيي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،اطروحة دوكتوراه تخصص قانون عام،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2007.

مذكرات الماجستير

-حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001.

-كمال معيفي ،اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري،تخصص قانون اداري و ادارة اعمال،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2011/2010.

-مالك بلعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2014-2015.

-مدين أمال ،المنشات المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ،مذكرة تحرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة تلمسان ،.2012-2013.

المقالات

-رشيد سالمي ،هاجر عزي، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر ،مجلة الباحث،جامعة ورقلة ، العدد2007،05،

-عبد السلام ساكر ،اثر عقد تحسين الاداء على تطبيق القانون الجنائي البيئي ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد40 جوان 2015 ،ص211

-علاء نافع كطافة ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،(دراسة مقارنة) ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد15، 2013.

-كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ،العدد2007،05.

-محمد مزوالي ،نظرية العقد والنظام القانوني البيئي ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار ،الجزائر ،المجلد15 ،العدد2017،01

-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة :دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشراقة للعلوم الشرعية والإنسانية العدد1 بتاريخ 1فيفري 2006.

-هشام سفيان صلواتشي،يوسف بودلة،الجباية البيئية كالية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر ،مجلة الدراسات الجبائية ، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في طل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة2،لونيسي علي، كلية العلوم الاقتصاديو و العلوم التجارية و علوم التسيير، المجلد السابع،العدد1 جوان 2018.

-يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية الإدارية ،العدد1 كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ،2003 .

الملتقيات

-بولقواس ابتسام ، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة ، مداخلة في ملتقى وطني حول ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين 4،3 ديسمبر 2012،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945.

-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة :دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشراقة للعلوم الشرعية والإنسانية العدد1 بتاريخ 1فيفري 2006.

-يزيد ميهوب ، معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في الجزائر ،مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين ¾ ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة .

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	/
اهداء	/
المقدمة	/
الفصل الأول:الإطار التشريعي للجماعات المحلية في حماية البيئة	12
المبحث الأول:دور البلدية غي حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة	13
المطلب الأول:دور البلدية في مجال حماية البيئة	13
الفرع الاول:دور البلدية في مجال حماية البيئة قبل القانون 11-10	14
اولا: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 67-24	14
ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 81-09	16
ثالثا: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 90-08	17
الفرع الثاني:دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 11-10	20
اولا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
ثانيا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	22
المطلب الثاني:دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة	24
الفرع الأول :دور البلدية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في ظل قانون 18-11	24
الفرع الثاني :دور البلدية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في ظل قانون 01-19	26
الفرع الثالث :دور البلدية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في ظل قانون 03-10	28
الفرع الرابع :دور البلدية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في ظل قانون 90-29	30
المبحث الثاني :دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة	35
المطلب الأول : دور الولاية في مجال حماية البيئة	35
الفرع الأول : دور الولاية في مجال حماية البيئة قبل قانون 12-07	36
أولا : دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الأمر 69-38	38
ثانيا : دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 81-02	38
ثالثا :: دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 90-09	39
الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 12-07	42
أولا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي	43
ثانيا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال المحافظة على البيئة	45
المطلب الثاني:دور الولاية في حماية البيئة في ظل التشريعات ذات الصلة	47
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة من خلال القانون 90-29	47

الفهرس

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة من خلال القانون 18-11	51
الفرع الثالث: دور الولاية في حماية البيئة من خلال القانون 09-02	52
الفصل الثاني : آليات الضبط الإداري في المجال البيئي على المستوى المحلي	57
المبحث الأول :الآليات القانونية الوقائية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	58
المطلب الأول :الضبط الإداري البيئي ووسائله	58
الفرع الأول :تعريف الضبط الإداري	58
الفرع الثاني : الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي	60
أولا:الترخيص	60
ثانيا :نظام المنع اوالحضر والإلزام	69
الفرع الثالث:نظام دراسة مدى التأثير	72
المطلب الثاني :التخطيط البيئي والعقود الإدارية	74
الفرع الأول :التخطيط البيئي	75
أولا :المخططات المحلية	75
ثانيا :المخططات الجهوية	77
الفرع الثاني :العقود الإدارية	78
أولا:مفهوم العقد الإداري البيئي	79
ثانيا :أهداف العقد الإداري البيئي	79
ثالثا :أنواع العقود الإدارية البيئية	79
المبحث الثاني :الآليات القانونية العلاجية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	87
المطلب الأول :الجزاءات الإدارية البيئية وصورها	88
الفرع الأول :ماهية الجزاءات الإدارية البيئية	88
أولا:تعريف الجزاءات الإدارية البيئية	88
ثانيا : خصائص الجزاءات الإدارية البيئية	90
ثالثا : الطبيعة القانونية للجزاءات الإدارية البيئية	91
رابعا : تمييز الجزاءات الإدارية عن غيرها من الجزاءات الأخرى	92
الفرع الثاني:صور الجزاءات الإدارية	93

الفهرس

أولا :الإخطار	93
ثانيا :سحب الترخيص	94
ثالثا :الوقف المؤقت للنشاط	95
المطلب الثاني : نظام الجباية البيئية وتطبيقاته في التشريع الجزائري	97
الفرع الأول :ماهية الجباية البيئية	98
أولا:تعريف الجباية البيئية	98
ثانيا :أهداف الجباية البيئية	99
ثالثا :الطبيعة القانونية للاقتطاع الجبائي	99
الفرع الثاني : تطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري	101
أولا:مبدأ الدافع الملوث	101
ثانيا :الرسوم الجبائية	102
الخاتمة	110
قائمة المراجع	/

ملخص :

تحظى مشكلة حماية البيئة باهتمام أغلب الدول نظرا لتدهور الكبير والخطير الذي تتعرض له البيئة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى سن العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، واستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في هذا المجال، والمتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية المتمثلة في

(الولاية ، البلدية) على اعتبار أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في مجال حماية البيئة، حيث منحها المشرع العديد من الصلاحيات والآليات للحفاظ على البيئة، إلا أن إلا أن المتأمل في واقع البيئة يشاهد اختلالا واسعا بين النصوص القانونية وحالة البيئة المتزايدة في التدهور، والذي يستوجب معالجته، ومساهمة الباحثين للكشف عن أسباب هذه الهوة القائمة بين الجوانب النظرية والجوانب التنفيذية للخروج من هذا المأزق الذي يهدد البيئة.

الكلمات المفتاحية :

البيئة، التلوث، حماية البيئة، الجماعات المحلية، الآليات قانونية، الضبط الإداري، التخطيط البيئي

summary

Having the problem of environnemental protection concerns most countries because of the Great and dangerous to the deteriorationsuffered by the environment, which prompts delegate to promulgate several laws to protect and preserve the environment and the development of manyspecializedagencies in thisfield and administrative institutions, central and local bodies and the emboîtent of thistask has a local legislator for the allocation of administrative organs (state, municipal) on the grounds thatitconstitutes a linkwith the citizen and his active rôle in the field of environmental protection, where the legislator has granted several powers and mechanisms to preserve the environment, but only Look at the reality of the environmentseen a greatimbalancebetween the legaltexts and the state of the increasing deterioration of the environment, which requiresaddress and researchers to discover the causes of this gap between the oretical and operational aspects of this impasse that three tens the environment

Key Word:

Environment, pollution, environmental protection, local communities.administrationmechanisme, civelresponsibilityEnvironmental planning